PROVISIONAL

A/33/PV.90
26 January 1979

ARABIC

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة الثالثة والثلاثون

الجمعية العامة

محضر حرفي مؤقت للجلسة التسعين

المعقودة بالمقر في نيويورك
يوم الاربعاء ، ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس : السيد ليفانو (كولومبيا)

ش م : السيد عبدالله (ترينيداد وتوباغو)

تنظيم أعمال الجمعية العامة : التقرير الثاني لمكتب الجمعية العامة

تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية : تقرير اللجنة الخامسة [١٠٥]

مسائل الموظفين : تقرير اللجنة الخامسة [١١٠]

تقرير مجلس الأمن [١١]

مسألة جزيرة مايوت القمرية : تقرير الأمين العام [٢٦]

مسألة ناميبيا : تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا : مذكرة من الأمين العام [٢٧ (ج)]

المحتويات/..

يتضمن هذا المحضر نصوص الكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الأخرى . وستطبع النصوص النهائية ضمن سلسلة الوثائق الرسمية للجمعية العامة .

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير نصوص الكلمات الأصلية . وينبغي ارسالها موقعة من أحد أعضاء الوفد المعني خلال اسبوع الى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بادارة شؤون المؤتمرات :

Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, room A-3550, 866 United Nations Plaza، مع الحرص على ادخالها على نسخة واحدة من المحضر.

Digitized by UNOG LIBRARY

تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي [١٢] (تابع) :

(أ) تقرير اللجنة الثانية (الجزءان الثاني والثالث) ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية [٥٩] (تابع) :

(أ) تقرير اللجنة الثانية ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية [٦٠] (تابع) :

(أ) تقرير اللجنة الثانية (الجزء الثاني) ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة

تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي [١٢] (تابع) :

(أ) تقرير اللجنة الثالثة ؛

(ب) تعديل لمشروع القرار الخامس عشر ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة

مشروع اتفاقية للقضاء على التمييز ضد المرأة [٧٥] :

(أ) تقرير اللجنة الثالثة ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة [٨٣] :

(أ) تقرير اللجنة الثالثة ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة

عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم : تقرير اللجنة الثالثة [٨٨] .

Digitized by UNOG LIBRARY

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٦

تنظيم أعمال الجمعية العامة : التقرير الثاني لمكتب الجمعية العامة (A/33/250/Add.1)

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : أعرض على الجمعية تقرير المكتب حول تنظيم عملنا . ونجد أن توصية مكتب الجمعية العامة في هذا الشأن واردة في الفقرة ٢ من الوثيقة A/33/250/Add.1 التي تقرأ على الوجه التالي :

"في هذا الاجتماع ، فان مكتب الجمعية العامة قرر أن يوصي الجمعية العامة بما يلي

(أ) تمديد الدورة يوما آخر ، أي حتى يوم الخميس الموافق ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ؛

(ب) استئناف الدورة في ١٥ كانون الثاني /يناير ١٩٧٩ لفترة تتراوح بين اسبوع واحد و ١٠ أيام تكرس بصورة خالصة للانتهاء من النظر في البنود المتبقية من جدول أعمال الدورة الحالية ؛

(ج) الاذن للجنة المؤتمرات باجراء التغييرات اللازمة في جدول اجتماعات الهيئات الاخرى المقرر أن تجتمع في أثناء الفترة المذكورة أعلاه " . (A/33/250/Add.1)

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود اعتماد توصية مكتب الجمعية العامة كما وردت في الفقرة ٢ من تقرير المكتب ؟

اعتمد مشروع التوصية .

Digitized by UNOG LIBRARY

البندان ١٠٥ و ١١٠ من جدول الاعمال

تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية : تقرير اللجنة الخامسة (A/33/528)

مسائل الموظفين : تقرير اللجنة الخامسة (A/33/525)

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : سوف تبحث الجمعية الآن التقارير المختلفة للجنة الخامسة .

قدم السيد حمزة محمد حمزة (الجمهورية العربية السورية) مقرر اللجنة الخامسة تقريرى تلك اللجنة (A/33/528) و (A/33/525) . ثم تحدث كما يلي :

السيد حمزة (الجمهورية العربية السورية) (مقرر اللجنة الخامسة) : يشرفني أن أتقدم لمقام الجمعية العامة الموقر بتقريرى اللجنة الخامسة حول البندين ١٠٥ و ١١٠ من جدول الأعمال . وذلك من أجل دراستهما واقرارهما . ويردان على النحو التالي :

في اطار البند ١٠٥ من جدول الأعمال وعنوانه : "تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية " ، الواردة في الوثيقة A/33/528 اعتمدت اللجنة مشروعي القرارين (أ) و (ب) بالاتفاق العام في الرأى . وتوصية اللجنة الخامسة الى الجمعية العامة واردة في الفقرة السابعة من التقرير .

في اطار البند ١١٠ من جدول الأعمال وعنوانه : "مسائل الموظفين" ، ويرد في الوثيقة A/33/525 ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الذى تضمنه التقرير بنتيجة التصويت . وقررت اللجنة دون اعتراض اقرار نص لمادة جديدة في النظام الاساسي للموظفين بوصفها الفقرة (١٠) بشأن عدم دفع مرتب للموظفين عن فترة الغياب عن العمل غير المبرر .

وتوصيتا اللجنة الخامسة الى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار وارد في الفقرة ٢٧ . وباعتماد النص الموصى بادخاله على النظام الاساسي للموظفين واردة في الفقرة ٢٨ من التقرير .

وآمل ، في الختام ، يا سيادة الرئيس ، ان ينال التقريران موافقتكم وقبولكم .

إعمالا للمادة ٦٦ من النظام الداخلي تقرر عدم مناقشة تقرير اللجنة الخامسة .

Digitized by UNOG LIBRARY

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : سوف تبحث الجمعية العامة الآن تقرير اللجنة الخامسة بشأن البند ١٠٥ من جدول الأعمال وعنوانه : " تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية " ، وهو وارد في الوثيقة A/33/528 وسوف نتخذ الآن مقررا بشأن مشروعي القرارين الواردين في الفقرة السابعة من تقرير اللجنة الخامسة (A/33/528) ونتناول أولا مشروع القرار (ألف) . وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار هذا دون تصويت . فهل تود الجمعية العامة أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار (ألف) (القرار رقم ٣٣/١٤٢ الف) .

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : ونتناول الان مشروع القرار (باء) . وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار (باء) دون اعتراض . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار (باء) (القرار رقم ٣٣/١٤٢ باء)

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : انتهينا من دراسة البند ١٠٥ من جدول الأعمال . وسوف تشرع الجمعية العامة الآن في دراسة تقرير اللجنة الخامسة بشأن البند ١١٠ من جدول الاعمال وعنوانه : " مسائل الموظفين " وهو وارد في الوثيقة A/33/525 . أعطي الكلمة لمندوب المملكة العربية السعودية الذى يود أن يتقدم بتعديل .

السيد البارودى (المملكة العربية السعودية) (الكلمة بالانكليزية) : انني أود ان اتقدم بتعديل بسيط للفقرة ١٨ من الجزء الاول من التقرير ، وهو يقضي برفع نسبة الخمسة وعشرين بالمائة ، المشار اليها ، الى ثلاثين بالمائة . وأعتقد ان هذه نسبة عادلة ومعقولة بالنسبة للجميع ، بما في ذلك العاملين وسوف اقرأ التعديل بعد ان اشرح الاسباب التي دعتني الى تقديمه .

انني اعتقد انه لن توجد خلافات مزعومة بين اللجنة الخامسة كممثلة للجمعية العامة وبين العاملين في الامم المتحدة . واني اعتقد ان اللجنة الخامسة قد تصرفت باعتدال اخيرا ، وان كانت بعض الوفود قد اصرت على مواقفها . كذلك فاني اعتقد ان الموظفين قد اظهروا التعقل . وانطلاقا من هذه الروح التي تسود الآن سوف اقرأ التعديل رسميا فيما بعد .

Digitized by UNOG LIBRARY

انه من واجبي المقدس أن أوضح النقاط. وان الموظفين - أيا كانت الفئات التي ينتمون اليها - يجب أن تعاملهم الجمعية العامة كأشخاص لهم نفس القدر والكرامة، ليس فقط من قبلنا بل من قبل رؤساء الدول، ورئيس الجمعية وحتى من قبل الأمين العام. ان لهم نفس القدر والكرامة. وهذه مبادئ واردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وقبل ذلك وضعت في ميثاق الأمم المتحدة.

Digitized by UNOG LIBRARY

ان مسألة الرتب تتعدم تماما عندما نتحدث عن الاشخاص الذين يجب ان يتمتعوا بنفس القدر من الكرامة والاحترام . والآن فانني لا اتحدث اليكم فقط ، وانما اوجه كلامي الى الموظفين كذلـــك الذين شعروا بأن لهم بعض الحقوق المشروعة ، وانني اقول لهم ، بحق السماء لا تتظاهروا بـــل اعطوا بهدوء مع الامانة ومعنا والا كانت الصورة الخارجية سيئة . فهناك الكثيرون الذين ينتقـــدون الامم المتحدة خارج هذه القاعة ، ونحن لا نود ان نعطيهم مادة يستخدمونها في نقدنا بألسنتهـم وبالدعايات .

وهناك اسباب لدى كلا الطرفين ، وهذه الاسباب هي التي دعتني الى ان اتقدم بهـــذا التعديل البسيط . وقبل ان اقرأه مرة ثانية أود ان اشكر ممثل فرنسا الذى كان معقولا عندما لم يصر على شهادة جامعية مسبقة ، وبهذا فقد اظهر الروح الطيبة التي يتحلى بها .

ومع ذلك لابد ان اقول ــ من واقع تجربتي الشخصية في الحياة وليس فقط في الامم المتحدة ــ ان هناك الكثيرين من طلاب المدارس العليا الذين اثبتوا كفاءتهم كمديرين ومسؤولين تنفيذيين لأنهم تعلموا من واقع الخبرة . واذا كان موظفو الفئة العامة ملتزمين بأهداف الامم المتحدة وحـــتى اذا لم تكن لديهم شهادات جامعية ، فانهم يستطيعون اذا ما التزموا وتفانوا في عمل الامم المتحـــدة ، ان يرتقوا في المناصب بانجاز هذا العمل ، وأن ينتقلوا الى الفئة المهنية ابتداء من الرتبـة P-1 أو P-2 .

ولذلك ــ زملائي الاعزاء ــ سوف اتلو عليكم التعديل بصورته الموجزة ، لأن التعديل الذى اقترحه بسيط للغاية وأرجو الا يثير احد شكوكا حول النوايا التي دفعتني الى ذلك . انني اعتقـــد ان التعديل يمثل حلا معقولا ، ولا داعي لأن نطرح قضايا جديدة تثير مزيدا من البلبلـــة . ان التعديل هو على النحو التالي . في الفقرة ١ (ز) من القسم أولا من مشروع القرار ، وهنا يقضـــي التعديل برفع نسبة الـ ٢٥ في المائة الى ٣٠ في المائة من مجموع الوظائف المتاحة . وبالنسبة الـــى اولئك الذين ليس امامهم التقرير ، فان التقرير وارد في الوثيقة A/33/525 ، وهذه بمثابة مرجع فـــي النص لمجموع الوظائف المتاحة للتعيين .

وعلى اساس هذا المفهوم ، فاننا نضع ثقتنا التامة في الامين العام ومعاونيه الذيـــن يتفانون في خدمة الامم المتحدة . ونأمل في ان يتأكدوا من ان الاختبارات التي ستعقد سوف تتم

Digitized by UNOG LIBRARY

بطريقة تسمح بترقية الجديرين بالترقية . ان العاملين في الفئة المهنية يجب عليهم ان يرحبـــوا بزملائهم من العاملين في الخدمات العامة ، لأن هؤلاء الموظفين سوف تكون لديهم خبرة خمـــس سنوات ، واذا ما قاموا بعملهم على خير وجه ، فما المانع ؟

وأقول بطريقة جانبية ، انه رغم انني احمل شهادة جامعية ، فانه في السنوات العشـــر او الخمس عشرة الماضية ، فقد وجدت بالنسبة الى اولئك الذين يعتقدون ان قطعة من الـــورق ، كدبلوم مثلا او شهادة ، تعطيهم قدرا من الهيبة والاحترام ، ان الكثيرين من حملة الماجستـــير والدكتوراه قد يكونوا ممتازين في قاعات البحث ، ولكنهم عندما ينتقلون الى واقع الحياة يصبحـــون اشبه بالأصفار ، وانني لا اقول ذلك بالنسبة الى الجميع ، وانما اقوله بالنسبة الى البعض .

ولهذا ينبغي الا نركز على مستوى الدراسة الذى تم انجازه بالفعل . وبصراحة فانني اسمع عن جامعات وكليات من الدرجة الثالثة او الرابعة ، وهذه المؤسسات التعليمية تفرض اعينهـــا اذا ما كتب البعض بحثا او رسالة لواحد من طلبتها ، وقد يدفع الطالب ١٠٠٠ او ١٥٠٠ دولار ـ مثلا ـ وفي بعض الاحيان نجد ان الدبلومات تشترى في اجزاء عديدة من العالم بما في ذلك البلد المضيف .

انني آمل ان تقبلوا هذا التعديل الذى تقدمت به بنية حسنة ، باعتباره تعديلا قدم من شخص على صلة بالامانة ، وعلى صلة وثيقة بالأمم المتحدة منذ انشائها .

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : اعطي الكلمة الآن لممثل السنغال الذى يرغب في تعليل تصويته قبل التصويت .

السيد فال (السنغال) (الكلمة بالفرنسية) : في الجلسة ٦١ المعقودة يوم الخميس ١٤ كانون الاول/ديسمبر ، فان وفد بلاده عندما اقر بالكامل مشروعات القرارات المتعلقـــة بمسائل الموظفين ، قد ابدى تحفظات صارمة بشأن احكام الفقرة ١ (ز) من القسم اولا من مشـــروع القرار بالنسبة الى تحديد انتقال الموظفين الى الفئة الفنية . وقال ان النسبة المحددة هـــي ٢٥ في المائة الواردة في تلك الفقرة .

في الواقع ، لقد ابدى وفد بلادى اسفه ، مع الوفود الاخرى ، بالنسبة الى الطابـــع التحكمي لامكانات الترقية في الخدمة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ز) المشار اليها . وفـــي

Digitized by UNOG LIBRARY

هذا الصدد فقد اضفنا اننا ، بعد ان اكدنا انضمامنا الى المشروع ، يمكن ان نضع صيغة اكثر مرونة من اجل موظفي الخدمات العامة الذين يجب ان يحظوا بتشجيعنا وتعاطفنا . وانطلاقا من هذه المبادئ ، فان وفد بلادي قد أوضح انه سيصوت لصالح اي مشروع يستهدف ان تصل النسبة الى ٣٠ في المائة اذا ما عرض تعديل في هذا الصدد .

ونظرا لأن هناك نصا قدم في هذا الشأن ، فان وفد السنغال سوف يلتزم بموقفه ويساند التعديل المقدم من ممثل العربية السعودية ، وسوف يصوت لصالح هذا التعديل ، وذلك وفقا للموقف الذي دافعنا عنه في اللجنة الخامسة . اننا نعلن اننا سوف نصوت لصالح مشروع القرار الذي نقترح اقراره بتوافق الآراء .

ان وفد السنغال يود ان يؤكد ثقته - مرة اخرى - في الامين العام الذي يستطيع ان يطبق الحل الوسط بصورة حكيمة .

Digitized by UNOG LIBRARY

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : والآن سوف نتخذ قرارا بشأن مشروع القرار الـــذى أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٢٧ من تقريرها (A/33/525) وقرارا بالنسبة الى التعديل الـذى قدمه ممثل المملكة العربية السعودية بهدف ادخاله على مشروع هذا القرار .

لقد أعرب الامين العام عن رغبته في القاء بيان على الجمعية العامة في اطار هذا البنـــد ، وذلك بعد التصويت .

ووفقا للمادة "٩٠" من النظام الداخلي ، فان الجمعية العامة سوف تجرى التصويت أولا على التعديل الخاص باحلال عبارة " ٣٠ في المائة " محل عبارة " ٢٥ في المائة" الواردة في الفقرة "١""ز" من الجزء الاول من مشروع هذا القرار .

وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيـدون : الجزائر، الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، البحرين ، بنغلاديش ، بربـادوس، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بورما ، بوروندى ، كندا ، الرأس الاخضر، امبراطورية افريقيا الوسطى ، شيلي ، الصين ، كولومبيـــا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور، غينيا الاستوائيـــة ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا ـ بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، ساحل العاج ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، لبنـــان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، مـلاوى ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، المغرب، موزامبيق ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، بيـرو ، الفلبـين ، البرتغال ، قطر ، رواندا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربيـــة السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، اسبانيا ، سرى لانكا ،

Digitized by UNOG LIBRARY

السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السوريـــة ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، الامارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهوريـة الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الامريكية ، فولتا العليا ، اوروغواى ، فنزويلا ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زامبيا .

المعارضـون : بلغاريا ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، هنغاريا ، منغوليا ، بولندا ، جمهورية اوكرانيـــا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

الممتنعـون : أفغانستان ، جزر البهاما ، رومانيا .

اعتمد التعديل بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل ٩ ، وامتناع ٣ عن التصويت .

الرئيـس (الكلمة بالاسبانية) : والآن ستجرى الجمعية التصويت على مشروع القـــرار كما عـدّل .

وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيـدون : أفغانستان ، الجزائر ، انغولا ، الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، جـــزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بورما ، بوروندى ، كندا ، الرأس الاخضر ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، غينيا الاستوائية ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيـــــا ، غينيا ـ بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، ساحل العاج ، جامايكـــا ،

Digitized by UNOG LIBRARY

اليابان ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبيـة ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوى ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، بيرو ، الفلبين ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، اسبانيا ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربيـة السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، الامارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشماليـة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الامريكية ، فولتا العليا ، اوروغواى ، فنزويلا ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائـير ، زامبيا .

المعارضون : لا أحـد .

الممتنعـون : بلغاريا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، تشيكوسلوفاكيا ، السلفادور ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، هنغاريا ، منغوليا ، بولندا ، جمهوريـة اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتيـة .

اعتمد مشروع القرار كما عدل بأغلبية ١٣٢ صوتا ، مقابل لا شيء ، وامتناع ١٠ عن التصويـت (قرار ٣٣/ ١٤٣) .

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : والآن أعطي الكلمة للأمين العام .

السيد الأمين العام (الكلمة بالانكليزية) : لقد اعتمدت الجمعية العامة توا قـرارا هاما بشأن مسائل الموظفين ، وهو قرار ذو أهمية كبرى ليس فقط بالنسبة الى الدول الأعضاء ، ولكن أيضا بالنسبة الى الموظفين ، وبالنسبة الي شخصيا كأمين عام . وهو يتعلق بادارة هذه المنظمـة وموارد ها البشرية ، كما يتعلق بمسؤولياتي بموجب المادة ٩٧ من الميثاق بوصفي المدير الادارى المسؤول عن هذه المنظمة .

Digitized by UNOG LIBRARY

وانني اذ أحيط علما بالطلبات التي وجهتها الي الجمعية العامة بموجب هذا القرار ، فانني سوف أتوخى أكبر قدر من الحكمة في الاضطلاع بتلك الطلبات المتعلقة بخدمة مصالح المنظمة .

انه لمن المعروف أن بعض أحكام هذا القرار قد أثارت قلقا عميقا بين الموظفين ، ولقد أعربوا عن قلقهم هذا بالطرق التي تعرفها هذه الجمعية جيدا . وبالنسبة الى تلك الفقرة من القرار المتعلقة بالنسبة المئوية ، التي تسمح لموظفي الفئة العامة بالانتقال الى الفئة المهنية على أساس اختبار محدد ، فقد أثارت مخاوف كبيرة بالنسبة الى الموظفين على جميع المستويات ، بل وأيضا بالنسبة الى ادارة هذه المنظمة نفسها ، وبوصفي أمينا عاما لهذه المنظمة ، فانني قد عملت دائما على توفير فرص الترقي المهني وترقية الأفراد الذين يتفانون في خدمة هذه المنظمة ، وهذا لا ينطبق فقط على الفئة المهنية ، بل ينطبق أيضا على أولئك الذين ينضمون الى فئة الخدمة العامة في بداية عملهم ويتطلعون عن طريق عملهم الجاد وتحسين مستواهم التعليمي الى أن ينتقلوا يوما ما الى صفوف الموظفين المهنيين . ولذلك ، فقد أسعدني أن ألاحظ أن الجمعية العامة قد أدركت أهمية هذه المسألة ووافقت بمقتضى التعديل الذي تم اعتماده توا على اعتماد نسبة أعلى بدلا من النسبة الاصلية التي كانت قد أوصت بها اللجنة الخامسة .

وأود أن أضيف ، في هذا الخصوص ، أنه لدى تنفيذ أحكام هذا القرار على الشكل الذي اعتمد به الآن ، فانني أعتزم أن أقوم بالتشاور مع ممثلي الموظفين — وفقا للفقرتين ٨(١) و ٨(٢) من لائحة الموظفين — من خلال اللجنة الاستشارية المشتركة ، طالما أن المسائل الواردة تعتبر بوضوح ضمن المسائل التي تتضمنها المادة ٨(٢) والمتعلقة بـ" سياسات المر ، والمسائل العامة لرفاهيتهم " .

وقبل أن أختتم كلمتي ، اسمحوا لي أن أشير بايجاز الى التعليقات التي أدلي بها أمام المكتب هذا الصباح ، والتي أدلي بها في مناسبات أخرى في الآونة الاخيرة عن الحاجة الى استعراض دقيق للاجراءات التي تؤدي بها هذه المنظمة عملها . فأنا من ناحيتي ، قد لفت الانتباه مرارا الى أن الجمعية العامة ، التي يبلغ عدد أعضائها ١٥١ عضوا ، لا تزال تحاول كل عام أن تبحث وأن تعالج ما بين ١٢٠ و ١٣٠ بندا أو أكثر خلال نفس فترة الاشهر الثلاثة التي كانت تخصصها المنظمة للنقاش حينما كان عدد أعضائها لا يتجاوز ٥١ عضوا ، وذلك لمناقشة مابين ٢٠ و ٣٠ بندا فقط في

Digitized by UNOG LIBRARY

السنوات الماضية . وان هذا العامل ــ وأنا على ثقة من أن جميع الاعضاء يتفقون معي في ذلك ــ يسهم الى حد كبير في الكثير من الصعاب التي نواجهها الآن . ان ضغط الوقت لا يساعد دائما على حل مشاكلنا . ولذلك ، فانني أعتزم أن أدرس هذه المسألة دراسة متعمقة ، وأن أتقدم بالمقترحات المحددة في الوقت المناسب لكي تبحثها الجمعية العامة خلال الدورة الرابعة والثلاثين .

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : والآن أعطي الكلمة للممثلين الذين يرغبون في تعليل تصويتهم .

Digitized by UNOG LIBRARY

السيد باستنين (فنلندا) (الكلمة بالانكليزية) : في ضوء روح الحل الوسط التي ميزت عمل مجموعة العمل المعنية بشؤون الموظفين ، صوت وفد فنلندا مؤيدا للقرار الذى اعتمدته الجمعية العامة توا . وكما نعرف فان القرار هو ثمرة عمل هذه المجموعة . واذ نفعل ذلك ، على اية حال ، فان وفد بلادى يرغب في ان يؤكد - كما فعل ذلك دائما - على الاهمية القصوى لتحقيق مستويات عالية من الكفاية والقدرة والتكامل في توظيف جهاز الموظفين ، كما هو منصوص عليه في ميثاق الامم المتحدة ، وكما تم التعبير عنه في الفقرة الرابعة من ديباجة القرار الذى اعتمدناه على التو .

Digitized by UNOG LIBRARY

ان مسائل الموظفين تدخل في اختصاص الرئيس الاداري للمنظمة، وهو الامين العام للامم المتحدة، ونحن نعتقد ان الهدف الوحيد لهذا القرار الذي اعتمدناه توا، هو ان يعاونه على الاضطلاع بمهامه، باعتباره الرئيس الاداري للموظفين في المنظمة.

ان وفد بلادي يؤكد هذا الاعتقاد، وذلك عن طريق الاعلان الذي تكرم السيد الامين العام بتقديمه فورا الى الجمعية العامة.

السيد اندرسون (السويد) (الكلمة بالانكليزية): ان وفد بلادي قد صوت لصالح القرار A/C.5/33/L.32 بعد تعديله، ويؤيد تماما الجزء الثالث من مشروع القرار فيما يتعلق بتوظيف المرأة. ان وفد بلادي كان من بين مقدمي مشروع قرار مستقل يهدف الى المساواة وتهيئة الفرص المهنية للمرأة. قبل ان يصبح هذا المشروع الجزء الثالث من القرار الذي اعتمدناه توا.

وانه ليحدونا خالص الامل في ان تنقيح الاجراءات والقواعد الخاصة بتعيين المرأة والتي طال أمدها، سوف تعتمد دون اي ابطاء او تأخير. كما انه في المداولات التي افضت الى آراء متباينة فيما يتعلق بالقرار الذي اعتمدناه توا، فان وفد بلادي مع الوفود الاخرى قد حث على تاكيد اكبر للتطوير المهني في داخل الامانة.

ان وفد بلادي يود ان يعيد الى الاذهان مايسمى "بمبادئ" همرشولد" الخاصة بأمانة دولية مستقلة تتميز بمستوى عال من النزاهة والاداء كما يقضي بذلك الميثاق. وليس هناك تعارض بين المطالب الخاصة بامانة مستقلة ودولية على كفاءة وبين ما اعرب عنه الميثاق فيما يتعلق بالتوزيع الجغرافي واسع النطاق على قدر الامكان فيما يتصل بمناصب الامانة. ومن ثم فان وفد بلادي يتفق تماما مع هذا المطلب الذي يعتبر احد الاهداف الرئيسية للقرار الذي اعتمدناه.

الا ان وفد بلادي يشعر ببعض القلق فيما يتعلق بتحديد نسبة مئوية في الفقرة ١ (ز) من القسم الاول. ولدى وفدي تحفظات بشأن الحكم الذي يقضي بأن المرشح الذي يستوفي الشروط الاخرى المنصوص عليها في الفقرة المشار اليها قد يمنع من الترقية الى مستوى ف - ١ أو ف - ٢، فقط على اساس انه او انها تنتمي الى فئة الخدمة العامة. ومن ثم فان وفد بلادي يوافق على البيانات التي القاها رئيس لجنة الموظفين الواردة في ورقة غرفة المؤتمرات الخاصة باللجنة الخامسة، رقم ٧، والتي تقول:

Digitized by UNOG LIBRARY

"ان الاسس التي تطبق على الموظفين العامين، ينبغي الا تكون اقوى من تلك التي تطبق على التعيينات من الخارج".

وفي رأى وفد بلادى فان دور الامين العام باعتباره الرئيس الادارى للموظفين ينبغي ان يتأكد، وان الدول الاعضاء يجب ان تحجم عن اى تدخل لا داعي له في الدور الذى يؤديه الامين العام في عملية صنع القرارات فيما يتعلق بالموضوعات الخاصة بالموظفين.

السيد فوكين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) (الكلمة بالروسية): ان وفد الاتحاد السوفياتي قد صوت ضد مشروع التعديل الذى تقدم به ممثل السعودية، وذلك انطلاقا من فهمنا الذى توصلنا اليه في المرحلة الاخيرة من اعداد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/33/525 من انه لن تقبل اية تعديلات ايا كان مصدرها. وقد امتنع ممثل الاتحاد السوفياتي عن التصويت على مشروع القرار ككل، وذلك لاسباب عرضها بصورة كاملة عند الادلاء ببيانه في اللجنة الخامسة.

الرئيس (الكلمة بالاسبانية): ننتقل الان الى مشروع القرار الذى تقدمت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٢٨ من تقريرها الوارد في الوثيقة (A/33/525). وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع هذا القرار، دون اعتراض، فهل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة تريد ان تحذو نفس الحذو؛ اعتمد مشروع القرار.

Digitized by UNOG LIBRARY

نظر البند ١١ من جدول الأعمال

تقرير مجلس الامن (A/33/2)

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : سوف نبحث الان تقرير مجلس الامن عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٧ الى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٨. وهذا التقرير وارد في الوثيقة A/33/2 .

فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة قد أخذت علما بتقرير مجلس الامن ؟

وقد تقرر ذلك .

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : بهذا نكون قد انتهينا من نظر البند ١١ من جدول الاعمال .

نظر البند ٢٦ من جدول الأعمال

مسألة جزيرة مايوت القمرية : تقرير الامين العام (A/33/335)

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : لم يكن في الامكان بحث هذا البند نظرا لضيق الوقت . ولكن حسبما فهمت ، وبعد اجراء المشاورات ، فان المجموعة الافريقية تود أن يضمن هذا البند في جدول الاعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة .

فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر ادراج هذا البند ضمن جدول الاعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين ؟

وقد تقرر ذلك .

Digitized by UNOG LIBRARY

البند ٢٧ (ج) من جدول الأعمال

مسألة ناميبيا : تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا : مذكرة من الأمين العام (A/33/477)

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : الوثيقة A/33/477 تتضمن مذكرة من الأمين العام بشأن تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا ، وفي هذه المذكرة ، يقترح الامين العام تمديد تعيين السيد أهتيساري كمفوض للأمم المتحدة لناميبيا لمدة سنة أخرى تنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقبل اقتراح الأمين العام ؟

وقد تقرر ذلك

مواصلة نظر البنود ١٢، ٥٩ و ٦٠ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

(أ) تقرير اللجنة الثانية (الجزءان الثاني والثالث) [A/33/446/Add.1 and 2] ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/33/534) .

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية :

(أ) تقرير اللجنة الثانية (A/33/526) ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/33/532) .

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية :

(أ) تقرير اللجنة الثانية (الجزء الثاني) (A/33/399/Add.1) ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/33/533) .

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : لقد تم توزيع هذه التقارير من قبل على الممثلين .

بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الثانية

Digitized by UNOG LIBRARY

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : ستبحث الجمعية العامة الجزئين الثاني والثالث من تقرير اللجنة الثانية حول البند ١٢ من جدول الأعمال المعنون " تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي " .

أدعو الممثلين الى الانتقال أولا الى الجزء الثاني من التقرير الوارد في الوثيقة A/33/446/Add.1 ، وسوف نتخذ الآن قرارا بشأن مختلف توصيات اللجنة الثانية الواردة في الفقرتين ٣٢و٣٣ .

ان مشروع القرار ١ ، المعنون " دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية في البلاد النامية " وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع هذا القرار دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

وقد تقرر ذلك

اعتمد مشروع القرار الأول (قرار ٣٣/١٤٤) .

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : مشروع القرار الثاني المعنون " التغذية السادسة لموارد المؤسسة الانمائية الدولية وزيادة رأس مال البنك الدولي " ، ولقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع هذا القرار دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (قرار ٣٣ / ١٤٥)

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : مشروع القرار الثالث المعنون " المساعدة في تعمير لبنان وتنميته " . وان تقرير اللجنة الخامسة بشأن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع هذا القرار واردة في الوثيقة (A/33/534)

وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار ٣ دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (قرار ٣٣/١٤٦) .

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : مشروع القرار الرابع المعنون : " تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني " . وقد طلب اجراء تصويت مسجل على مشروع القرار هذا .

اجرى تصويت مسجل .

Digitized by UNOG LIBRARY

المؤيدون : أفغانستان ، البانيا ، الجزائر ، أنغولا ، الارجنتين ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بوروندي ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الرأس الأخضر ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الاستوائية ، اثيوبيا ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، غانا ، اليونان ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ساحل العاج ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، النيجر ، عمان ، باكستان ، بنما ، باراغواي ، بيرو ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، الصومال ، اسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، الجمهورية العربية السورية ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا .

المعارضون : استراليا ، كندا ، اسرائيل ، ملاوي ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : النمسا ، جزر البهاما ، بلجيكا ، بورما ، شيلي ، الدانمرك ، الجمهورية الدومينيكية ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، غواتيمالا ، هندوراس ، ايسلندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، ليسوتو ، ليبريا ، لكسمبرغ ،

Digitized by UNOG LIBRARY

نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، نيجيريا ، النرويج ، بابوا غينيا الجديدة ، الفلبين ، البرتغال ، ساموا ، سنغافورة ، سوازيلند ، السويد ، تايلند ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، اوروغواى ،

اعتمد مشروع القرار الرابع بأغلبية ١٠٢ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٣٥ عن التصويت (قرار ١٤٧/٣٣) .

Digitized by UNOG LIBRARY

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : يتناول مشروع القرار الخامس " مؤتمر الامم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة " .

وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار الخامس دون تصويت . فهل لي ان اعتبر ان الجمعية ترغب في ان تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (قرار ٣٣/١٤٨)

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : الان ادعو الممثلين الى النظر في التوصية الواردة في الفقرة ٣٣ من الجزء الثاني من تقرير اللجنة الثانية A/33/446/Add.1 .

وقد اعتمدت اللجنة الثانية تلك التوصية دون تصويت . فهل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة ترغب في ان تحذو نفس الحذو ؟

اعتمدت التوصية

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : ادعو الممثلين الآن الى النظر في الوثيقة A/33/446/Add.2 التي تتناول الجزء الثالث من تقرير اللجنة الثانية .

فهل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة قد احاطت علما بالجزء الثالث من التقرير ؟

وقد تقرر ذلك .

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : اعطي الكلمة الان لتلك الوفود التي ترغب في شرح مواقفها في هذه المرحلة .

السيد لازاريفيك (يوغوسلافيا) (الكلمة بالانكليزية) : اود ان ادلي بالبيان التالي باسم وفود الارجنتين وباكستان ويوغوسلافيا فيما يتعلق بمشروع القرار الخامس بشأن مؤتمر الامم المتحدة المعنب بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة والوارد في الوثيقة A/33/446/Add.1 والذى تم اقراره توّا .

ان الوفود الثلاثة المشار اليها قد انضمت الى توافق الآراء بشأن مشروع هذا القرار . ونحن نعتبر ان هذا المشروع المتعلق بمؤتمر الامم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة

Digitized by UNOG LIBRARY

والمتجددة يمثل نجاحا للدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة ، وان هذا القرار يفتح عهدا جديدا للتعاون ، وله اهمية قصوى بالنسبة الى جميع الدول وخاصة الدول النامية ، وان الدول الثلاث المشار اليها آنفا تؤكد اهمية تنمية التعاون الدولي في هذا المجال ، كذلك فان التعاون يقتصر في هذه الحالة على مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، وان جميع الدول النامية تؤكد هذا الاتجاه .

وكما تعلمون جميعا فان وفودنا الثلاثة قد اوضحت ان مضمون هذا المؤتمر كما ورد في الفقرة٣ لا يكفي للتفكير بصورة ملائمة وعرض مختلف مصالح الدول خاصة فيما يتعلق باحتياجاتها من الطاقة مع الاخذ في الاعتبار التنمية السريعة لاقتصادياتها .

ولهذا فان وفود الدول الثلاث مازالت تعتقد ان مضمون هذا المؤتمر بشأن مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، كان يجب ان يغطي ايضا الطاقة النووية باعتبارها واحدة من مصادر الطاقة بالنسبة الى العديد من الدول في المستقبل القريب او في الحاضر . ومع اننا لا نقلل من اهمية الجوانب الاخرى المتعلقة بالاستخدام السلمي للطاقة النووية وكذلك بالخطر ، الا ان هناك العديد من المسائل لا حل لها . ومن ثم فانه من الضروري ان ندرس مسألة الطاقة النووية اليوم وفي المستقبل القريب في اطار هيئة الامم المتحدة وبمشاركة جميع الدول الاعضاء على قدم المساواة ، وان مؤتمر الامم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة كان يعد مناسبة للتصرف على هذا النحو . ونحن نأسف ان هذه الفرصة لتناول هذا الموضوع قد ضاعت .

السيد قدر الدين (باكستان) (الكلمة بالانكليزية) : لقد تحدث ممثل يوغوسلافيا باسم وفود الارجنتين وباكستان وبلاده فيما يتعلق بمشروع القرار الخامس الذى اعتمد توّا والمعنون " مؤتمر الامم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة " والوارد في تقرير اللجنة الثانية في الوثيقة A/33/446/Add.1 . وان وفد بلادى يرغب في ان يدلي ببعض التعليقات بالاضافة الى تلك التي ادلى بها ممثل يوغوسلافيا .

لقد انضم وفد بلادى الى الوفود الاخرى لاقرار هذا القرار بتوافق الآراء ، وقد شاركنا في صياغته ، وقد حظي موضوع هذا القرار بتأييدنا . ونحن نعتقد رغم ذلك ان هذا المشروع يتضمن أوجه قصور وخاصة بالنسبة الى موضوع عدم ادراج الطاقة النووية باعتبارها واحدة من النقاط التي سيتناولها المؤتمر .

Digitized by UNOG LIBRARY

وكما يعلم الاعضاء فان وفد باكستان ، مع وفدى الارجنتين ويوغوسلافيا ، قد اقترح تعديل مشروع هذا القرار بحيث يتضمن موضوع توليد الطاقة من الانشطار النووى في الفقرة المتعلقة بذلك من منطوق القرار . وقد اقترحنا هذا ونحن مقتنعون بأن اى مؤتمر بشأن مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة لا بدّ وان يعبر عن مصالح جميع مجموعات الدول في المستقبل ولا بدّ ايضا ان يكون كاملا في مضمونه . وسوف يفقد المؤتمر من اهميته اذا لم يدرج فيه موضوع الطاقة النووية الذى يعتبر في رأى وفد بلادى ورأى وفود اخرى اهم مصادر الطاقة وخاصة لتنمية الدول النامية .

ومع ذلك فان هذه التعديلات لم يقبلها مقدمو مشروع القرار . واننا نعتقد ان معارضة بعض الدول لاقتراحنا ترجع الى اعتقادها الخاطئ بأن ادراج هذا الموضوع في القرار سوف يثير مناقشة بشأن جوانب الامن فيما يتعلق بالانتشار النووى ، وان مصادر الطاقة الاخرى الجديدة والمتجددة والواردة في مشروع القرار سوف تهمل ولن تكون موضع بحث متعمق .

وبالنظر الى ذلك ، فان وفد بلادى قد أعلن في اللجنة ان جانب تنمية الطاقة النووية هو الذى سوف يتم بحثه في اطار مؤتمر معني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، ونحن نود أن نعيد تأكيد ذلك .

Digitized by UNOG LIBRARY

وكما تنص بوضوح الفقرة ٤ من منطوق القرار ، فان توصيات المؤتمر سوف تتناول تحليل وضع التكنولوجيا ، وتحديد امكانيات الدول النامية ، وتحديد التدابير للنهوض بتطوير التكنولوجيا اللازمة لاستخدام واستغلال الطاقة ، وتحديد التدابير لنقل التكنولوجيا وزيادة الاعلام . ونحن لا نشعر أن دراسة أى من هذه المجالات والتوصيات تتضمن اجراء مناقشة الجوانب الأمنية للطاقة النووية .

ومع ذلك فان شكوك واضعي القرار لم نتمكن من تبديدها ومازالوا يشعرون أن موضوع الطاقة النووية لابد أن يبحث فقط في اطار اللجنة الأولى . ان واضعي التعديل قد قرروا ألا يقدموا التعديل مرة أخرى الى الجلسة العامة لتفادى الانقسام في الجمعية رغم أن هذا الاقتراح يحظى بتأييد كبير في اللجنة .

وكما تدرك الجمعية العامة ، فان قرارها ٣٣/٤ يدعو الحكومات الى ابداء آرائها في مؤتمر الاستخدام السلمي للطاقة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية . ونظرا الى اعلانات اللجنة فيما يخص أهمية الطاقة النووية للتنمية ، نأمل أن اجابات الحكومات سوف تكون ايجابية ، وان يتخذ قرار في الدورة التالية للجمعية العامة بشأن عقد مؤتمر للطاقة الذرية للتنمية وهو الموضوع الذى له أهمية قصوى بالنسبة الى كثير من الدول النامية .

السيد مانغاى (كينيا) (الكلمة بالانكليزية) : ان وفد بلادى طلب الكلمة نيابة عن متبني مشروع القرار الأصلي الوارد في الوثيقة A/C.2/33/L.84 لكي نعرب عن امتناننا لممثل يوغوسلافيا . وعن طريقه لسائر متبني مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.2/33/L.91 على تفهمهم وعلى كرم أخلاقهم . اننا نتقدم لهم بالشكر على عدم اصرارهم على التصويت على التعديل ، والسماح بذلك لمشروع القرار الخاص بمؤتمر الأمم المتحدة لمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة بأن يعتمد في الجلسة العامة بالاجماع .

بينما نقدر ونشارك في اهتمامهم الخاص بالدور الذى يمكن للطاقة النووية أن تلعبه بفعالية في التعجيل بتنمية اقتصاديات البلدان النامية ، فاننا واجهنا بعض الصعاب في ادراجه في نطاق هذا المؤتمر . وقد فسرنا تلك الصعاب في اللجنة على نحو كامل ونحن مدينون لمتبني مشروع القرار الثلاثة الوارد في الوثيقة A/C.2/33/L.91 لأخذهم في الاعتبار هذه الآراء عند تقرير منهج العمل

Digitized by UNOG LIBRARY

في هذه الجلسة العامة . وبينما نتقدم لهم بالشكر ، وحتى لا يساء فهمنا ، فان وفد بلادى يود أن يؤكد من جديد هنا ما أعلنه في اللجنة من أننا ندرك تماما أهمية الطاقة النووية باعتبارها طاقة المستقبل ، والدور المحورى الذى سوف تلعبه في سد الفجوة النووية العالمية الآن وفي المستقبل .

ومن ثم ، فان وفد بلادى يتطلع الى عقد المؤتمر الخاص بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والذى تنظر فيه الجمعية العامة الآن بمقتضى قرارها المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ . وسوف نؤيد بكل قوة أى مقرر قد يتم اتخاذه لعقد المؤتمر ، ونعتزم الاسهام التام في مداولاته .

السيدة ستاهل (الولايات المتحدة الامريكية) (الكلمة بالانكليزية) : كما أعتقد فان النقاش بشأن مشروع القرار ٤ في اللجنة الثانية قد أوضح أن القضية هنا ليست قضية مساعدة الشعب الفلسطيني ، فاذا كان الأمر كذلك لكان هذا القرار قد اعتمد بتوافق الآراء الذى كانت ستنضم اليه الولايات المتحدة . اننا نؤيد مساعدة الشعب الفلسطيني ونسهم في برامج الأمم المتحدة التي تهدف الى مساعدته بطريق مباشر كما في حالة وكالة غوث اللاجئين ، وعن طريق البرامج التي تضعها الحكومات المضيفة في حالة برنامج التنمية ، وبرنامج الغذاء العالمي ، وبرنامج مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وغيرها . ان التزامنا في هذا الصدد لا يرقى اليه الشك .

ان جهودنا في اللجنة الثانية كانت تهدف الى تعديل مشروع القرار لكي نقضي على الاشارات الى النصوص الجدلية من الماضي بينما نترك الصياغة في منطوق القرار بشأن اقامة مشاريع ملموسة تهدف الى تحسين وضع الشعب الفلسطيني . وباعتماد مثل هذا القرار فانه كان في استطاعة الجمعية أن تضع ولاية واضحة بالنسبة الى الجهود المكثفة لتقديم المساعدات الانمائية والانسانية التي سوف يفيد منها الشعب الفلسطيني . لكن هذا الأمر كان من المتعذر الاتفاق عليه* .

ان القضية التي وراء هذا النقاش ، كما أوضح مراقب منظمة التحرير الفلسطينية في اللجنة الثانية ، هي ما اذا كانت هذه المساعدات الطوعية ينبغي أن تكون عن طريق منظمة التحرير

---

* تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد عبدالله (ترينيداد وتوباغو) .

Digitized by UNOG LIBRARY

الفلسطينية ، وليست ما اذا كانت مثل هذه المساعدات سوف تقدم الى الفلسطينيين . ان الولايات المتحدة تعارض أى تحرك لتسخير برامج مساعدات الأمم المتحدة لأهداف سياسية . اننا نعتقد أن هذا يشوه هدف هذه البرامج . ويقوّض تأييدها .

ان الدول المتقدمة والنامية لديها مصلحة متبادلة في تأييد وتوسيع برامج المساعدات الطوعية للأمم المتحدة . انها تؤدى الى نمو اقتصادى والى تجارة موسعة ، وهي العناصر الرئيسية لاقتصاد عالمي أكثر ازدهارا وأكثر عدلا . الا أن تأييد هذه البرامج يتوقف على توافق الآراء المتبادل .

ان مقدمي المعونات قد قبلوا انهم لا يستطيعون أن يملوا أولويات تنمية محلية على تلقي هذه المعونات الذين يستطيعون تحديد احتياجات التنمية الخاصة بهم . كما أن الدول المتلقية ينبغي عليها أن تقبل أنها لا يمكن أن تجبر الدول المعطية على تأييد البرامج التي تصطبغ بصبغة سياسية والتي تعارضها حكومات تلك الدول وبرلماناتها وشعوبها بقوة . ان هذه قضية تتجاوز هذا القرار أو موضوع دور منظمة التحرير الفلسطينية .

وبالنسبة لمغزى هذا القرار فانه توصية ينبغي على الأجهزة الحاكمة ورؤساء برنامج التنمية وغيرها من الوكالات للأمم المتحدة أن يفسروه . وفي رأينا أنه لا يقدم تبريرا لأى عمل يضع مصالح أية جماعة سياسية فوق مصالح الفلسطينيين أنفسهم ، أو الدول المضيفة المعنية ، أو العالم النامي ككل . ان مهمة منظومة الأمم المتحدة ، كما ينص على ذلك هذا القرار ، هي النهوض بالحاجات الاجتماعية والاقتصادية لشعب فلسطين ، وفي هذا السياق ، فان الأمم المتحدة تحظى بتأييدنا .

Digitized by UNOG LIBRARY

السيد ولد سيد أحمد (موريتانيا) : يود وفد بلادى تفسيرا لتصويته الايجابي في صالح المشروع الرابع المتضمن في الوثيقة A/33/446/Add.1 ، ان يذكر بالتصريح الذى سبق أن أدلى به في اللجنة الثانية حين تقديمه للمشروع الذى كان يحمل حينذاك رقم A/C.2/33/L.18 ، وبخاصة ان المشروع الذى اعتمدته الجمعية العامة منذ قليل يعتمد على قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي رقم ٢١٠٠ (د - ٣٦) بتاريخ ٣ آب/اغسطس ١٩٧٧ . ومن الجدير بالذكر ان ذلك المشروع بالذات قد تم تبنيه من طرف مجموعة الـ ٧٧ . كما يجدر التذكير كذلك بأن الاغلبية الساحقة من الوكالات المتخصصة بدأت فعلا ومنذ مدة غير قصيرة في العمل على وضع برامج لمساعدة الشعب الفلسطيني ، وقد تم ذلك ويتم بالتشاور مع منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي لهذا الشعب.

ونظرا لهذه العوامل والمعطيات من جهة ، وللتنازلات الضخمة التي قدمها مقدمو المشروع A/C.2/33/L.18 خلال المشاورات التي سبقت اعتماده في اللجنة الثانية ، فان وفدى كان يأمل في أن تتم الموافقة على هذا المشروع بتوافق الآراء ، لكن الموقف الذى اتخذته بعض الوفود من هذه المسألة، وكذلك الضغوط التي أحاطت به قد حالت بيننا وبين هذا الهدف .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : بهذا تكون الجمعية قد انتهت من نظر البند ٥٩ من جدول الاعمال .

وسوف تبحث الجمعية العامة تقرير اللجنة الثانية بشأن البند ٥٩ والمعنون : " مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية " . وأود ان أحيط الوفود علما بأن هذا التقرير الذى يرد في الوثيقة A/33/526 لا يوجد حتى الآن الا باللغة الانكليزية . ومن ثم بأن الجمعية امامها اختيارين أولهما انه نظرا لضيق الوقت أمامنا فان الجمعية قد ترغب في تناول هذا الموضوع رغم انه لا يتيسر الا باللغة الانكليزية . والثاني هو أن نؤجل نظر هذا الموضوع الى اجتماع الغد . ولكنني أود ان اذكركم بأن تأخذوا في الاعتبار انه ليس امامنا الا وقت ضيق للغاية ، فاذا كان من الممكن ان توافق الوفود على تناول هذا التقرير الان بدلا من تأجيله الى جلسة الغد ، فانني تحت تصرف الجمعية ، وأود ان أعرف ما هو رأى الوفود في ذلك . فاذا لم تكن هناك معارضة ، فانني اعتبر ان الجمعية العامة توافق على بحث هذا التقرير الان رغم انه لا يوجد الا باللغة الانكليزية .

وقد تقرر ذلك .

Digitized by UNOG LIBRARY

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : والآن ادعو ممثل جمهورية المانيا الاتحادية الذى يرغب في ابداء بعض التصويبات بشأن هذا التقرير .

السيد كوش (جمهورية المانيا الاتحادية) (الكلمة بالانكليزية) : اود فقط ان ادلي ببعض التصويبات .

فعندما قدم السيد ممثل نيبال مشروع القرار الاول ، نيابة عن مقدميه في اللجنة الثانية اشار الى انه في السطر الثالث من الفقرة ٦ من المنطوق فان كلمة " Specific and " سوف تحذف ، وقد وجدناها في هذه النسخة ، فينبغي حذفها .

أما فيما يتعلق بمشروع القرار السادس ، فأود ان أشير الى انه أثناء المشاورات غير الرسمية كان ثمة اتفاق على تعديل الفقرة ٣ من المنطوق وذلك باستبدال كلمة " Will " بكلمة " Would " الواردة في السطر الاول منها .

وفي (ب) من الفقرة ٣ من المنطوق فقد سها علينا أن نذكر كلمة " agreement " بدلا من كلمة " agree " وذلك في السطر الثاني .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : والآن سنشرع في اتخاذ قرارين بشأن توصيات اللجنة الثانية فيما يتعلق بالفقرتين ٣ و٦ و٤ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/33/526 .

ومشروع القرار الاول يتعلق بالتدابير الخاصة في صالح الدول الاقل نموا فيما بين البلدان النامية . وقد اعتمدته اللجنة الثانية دون تصويت . فهل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة تود أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار (قرار ٣٣/١٤٩) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ومشروع القرار الثاني يتناول الاعمال المحددة الخاصة باحتياجات الدول النامية غير الساحلية . وسوف أعطي الكلمة لممثل الباكستان للتكلم في نقطة نظام .

السيد الحق (باكستان) (الكلمة بالانكليزية) : ان وفد بلادى قد طلب تصويتا مسجلا ومنفصلا فيما يتعلق بالفقرة الاخيرة من ديباجة مشروع القرار ، وكذلك الفقرة الاولى من المنطوق . كما طلب تصويتا مسجلا على مشروع القرار بأكمله .

Digitized by UNOG LIBRARY

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ان الجمعية ستصوت الان على الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار الثاني .

وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

اجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : افغانستان ، الجزائر ، الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، بنغلاديش ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بوروندى ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، كولومبيا ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، السلفادور ، اثيوبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غواتيمالا ، غينيا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، العراق ، الاردن ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، ليسوتو ، ملاوى ، مالي ، المكسيك ، منغوليا ، نيبال ، نيوزيلندا ، النيجر ، بنما ، باراغواى ، بيرو ، بولندا ، البرتغال ، سنغافورة ، الصومال ، اسبانيا ، سرى لانكا ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تونس ، اوغندا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الولايات المتحدة الامريكية ، فولتا العليا ، اوروغواى ، فنزويلا ، فييت نام ، زامبيا .

المعارضون : باكستان .

الممتنعون : انغولا ، جزر البهاما ، البحرين ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بورما ، كندا ، الرأس الاخضر ، الصين ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، غانا ، اليونان ، غينيا - بيساو ، غيانا ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، ساحل العاج ، جامايكا ، اليابان ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالطة ، موريتانيا ،

Digitized by UNOG LIBRARY

موريشيوس ، المغرب ، هولندا ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، بابوا غينيا الجديدة ، الفلبين ، قطر ، رومانيا ، ساموا ، سان تومي وبرنسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تركيا ، الامارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير .

اعتمدت الفقرة ٥ من ديباجة مشروع القرار الثاني بأغلبية ٦١ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع ٧٢ عن التصويت .

Digitized by UNOG LIBRARY

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : سأطرح الآن للتصويت الفقرة الاولى من المنطوق من مشروع القرار الثاني الوارد في الوثيقة A/33/526.

وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

اجرى تصويت مسجل .

المؤيـــدون : افغانستان ، الجزائر ، الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، بنغلاديش ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بوروندى ، جمهوريـة بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، تشـاد ، شيلي ، كولومبيا ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اثيوبيـا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غواتيمالا ، هايتي ، هندوراس، هنغاريا ، العراق ، الاردن ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، ليسوتو، ملاوى ، مالي ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، نيبال ، نيوزيلندا ، النيجـر ، بنما ، باراغواى ، بيرو ، بولندا ، البرتغال ، سنغافورة ، اسـبانيا ، سرى لانكا ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، اوغندا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الولايات المتحدة الامريكية ، فولتا العليا ، اوروغواى ، فنزويلا ، فييت نام ، زامبيا .

المعارضـــون : باكستان .

الممتنعـــون : انغولا ، جزر البهاما ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بورما ، كنـدا ، الرأس الاخضر ، الصين ، الكونغو ، اليمن الديمقراطية ، الدانمـرك ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، فيجـي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، غانا ، اليونان ، غينيا ، غينيا ـ بيساو ، غيانا ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، ساحل العاج ، جامايكا ، اليابان ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ،

Digitized by UNOG LIBRARY

ماليزيا ، ملديف ، مالطة ، موريتانيا ، المغرب ، هولندا ، نيكاراغوا ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، بابوا غينيا الجديدة ، الفلبين ، قطر ، رومانيا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، الصومال ، السودان ، سورينام ، السويد ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، الامارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير .

اعتمدت الفقرة الاولى من المنطوق من مشروع القرار الثاني الوارد في الوثيقة (A/33/526) بأغلبية ٨٥ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٧٦ عن التصويت .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : سأطرح الآن للتصويت مشروع القرار الثاني ككل وهو وارد في الوثيقة (A/33/526) .

وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

اجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : افغانستان ، الجزائر ، انغولا ، الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بوروندي ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، كندا ، الرأس الاخضر ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الاستوائية ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية المانيا الاتحادية ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، ايسلندا ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، ساحل

Digitized by UNOG LIBRARY

العاج ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوى ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سنغافورة ، الصومال ، اسبانيا ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الامريكية ، فولتا العليا ، اوروغواى ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : بورما ، الهند ، الجماهيرية العربية الليبية ، باكستان .

اعتمد مشروع القرار الثاني ككل بأغلبية ١٣٤ صوتا مقابل لاشيء وامتناع ٤ عن التصويت (قرار ٣٣/١٥٠) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : سأطرح الآن للتصويت الفقرة الخامسة من المنطوق من مشروع القرار الثالث الوارد في الوثيقة (A/33/526) . وقد طلب اجراء تصويت مستقل عليها .

وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

اجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : افغانستان ، الجزائر ، انغولا ، الارجنتين ، استراليا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ،

Digitized by UNOG LIBRARY

البرازيل ، بلغاريا ، بورما ، بوروندى ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الرأس الاخضر ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، تشـــاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيـا ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، غينيا ، الاستوائية ، اثيوبيا ، فيجي ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا — بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، اسرائيل ، ساحل العاج ، جامايكا ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهوريـــة لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوى ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنمـــا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، بيرو ، بولندا ، قطر ، رومانيـــــا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سنغافورة ، الصومال ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونـس ، تركيا ، اوغندا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحـــــاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، اوروغواى ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا .

المعارضـون : لا أحد .

الممتنعـــون : النمسا ، بلجيكا ، كندا ، الدانمرك ، السلفادور ، فنلندا ، فرنســا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، اليونان ، ايسلندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ، الفلبين ، البرتغال ، اسبانيا ، السويد ، المملكـة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية.

Digitized by UNOG LIBRARY

اعتمدت الفقرة الخامسة من منطوق مشروع القرار الثالث الوارد في الوثيقة (A/33/526) بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل لاشيء وامتناع ٢٠ عن التصويت .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : اطرح الآن للتصويت مشروع القرار الثالث ككل ، وهو وارد في الوثيقة (A/33/526).

وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

اجرى تصويت مسجل .

المؤيـــدون : افغانستان ، الجزائر ، انغولا ، الارجنتين ، استراليا ، النمســـا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بورما ، بوروندى ، جمهوريـــة بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، كندا ، الرأس الأخضر ، امبراطوريـــة افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغـــو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيـــا الاستوائية ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيـــا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية المانيا الاتحادية ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا ـ بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، ساحل العاج ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتـــو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوى ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليـــا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجـــديدة ، باراغواى ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، ساموا ،

Digitized by UNOG LIBRARY

سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سنغافورة ، الصومال ، اسبانيا ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلنـــد ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحـاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، المملكـة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الامريكية ، فولتا العليـا ، اوروغواى ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيـا .

المعارضـــون : لا أحد .

الممتنعـــون : لا أحد .

اعتمد مشروع القرار الثالث ككل ، الوارد في الوثيقة (A/33/526) بأغلبية ١٤١ صوتا مقابـــل لاشيء (قرار ٣٣ / ١٥١) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ننتقل الآن الى مشروع القرار الرابع المعنون " المساعدة لانتفوا ، سانت كيتس ـ نيفيس ـ انغويلا ، سانت لوتشيا ، وسانت فنسنت " وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار هذا بغير تصويت ، فهل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة ترغب في ان تحذو نفـــس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار (قرار ٣٣ / ١٥٢) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : مشروع القرار الخامس يتعلق بـ " مؤتمر الامم المتحدة بشأن اساليب التعامل التقييدية " ، ان تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار الادارية والمالية المترتبـــة على مشروع القرار واردة في الوثيقة (A/33/532) . وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار الخامس الوارد في الوثيقة (A/33/526) دون اعتراض . فهل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة ترغب في ان تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار (قرار ٣٣ / ١٥٣) .

Digitized by UNOG LIBRARY

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : مشروع القرار السادس يتعلق بـ " الدورة الخامسة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية " . وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار دون اعتراض ، فهل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار (قرار ٣٣ / ١٥٤) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : مشروع القرار السابع معنون " آثار ظاهرة التضخم العالمي على عملية التنمية " .

وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

اجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : افغانستان ، الجزائر ، انغولا ، الارجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بورما ، بوروندى ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الرأس الاخضر ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الاستوائية ، اثيوبيا ، فيجي ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا — بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، اسرائيل ، ساحل العاج ، جامايكا ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة

Digitized by UNOG LIBRARY

العربية السعودية ، السنغال ، سنغافورة ، الصومال ، اسبانيا ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، اوروغواى ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوفوسلافيا ، زائير ، زامبيا .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، كندا ، الدانمرك ، فنلندا ، فرنسا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، اليونان ، ايرلندا ، ايطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، السويد ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

اعتمد مشروع القرار السابع الوارد في الوثيقة (A/33/526) بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل لاشيء وامتناع ١٩ عن التصويت (قرار ٣٣/ ١٥٥) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : مشروع القرار الثامن معنون " مؤتمر الامم المتحدة للتفاوض بشأن ترتيب دولي يحل محل اتفاقية القمح الدولية لعام ١٩٧١ الممددة " . وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار هذا دون تصويت . فهل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة ترغب في ان تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار (قرار ٣٣ / ١٥٦) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : مشروع القرار التاسع يتعلق ب " مؤتمر الامم المتحدة بشأن ميثاق تصرف دولي في مجال نقل التكنولوجيا " وتقرير اللجنة الخامسة بشأن الآثار المالية والادارية لمشروع القرار هذا وارد في الوثيقة A/33/532/Add.1 . وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار هذا دون تصويت . فهل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة ترغب في ان تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار (قرار ٣٣ / ١٥٧) .

Digitized by UNOG LIBRARY

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : مشروع القرار العاشر الوارد في الوثيقة (A/33/526) معنون " مؤتمر الامم المتحدة التفاوضي بشأن الصندوق المشترك بموجب البرنامج المتكامل للسلع الاساسية " . وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار هذا دون تصويت . فهل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة ترغب في ان تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار (قرار ٣٣/١٥٨) .

Digitized by UNOG LIBRARY

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : والآن تنتقل الجمعية الى مشروع القرار الحادى عشر المتعلق "بمشاكل ديون البلدان النامية" . وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : افغانستان ، الجزائر ، انغولا ، الارجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بورما ، بوروندى ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الرأس الأخضر ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن ، الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الاستوائية ، اثيوبيا ، فيجي ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، اسرائيل ، ساحل العاج ، جامايكا ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوى ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سنغافورة ، الصومال ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، اوروغواى ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا .

Digitized by UNOG LIBRARY

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، كندا ، الدانمرك ، فنلندا ، فرنسا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، اليونان ، ايسلندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، البرتغال ، اسبانيا ، السويد ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

اعتمد مشروع القرار الحادى عشر بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل لا شئ وامتناع ٢٢ عن التصويت (قرار ٣٣/ ١٠٦) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : تنتقل الجمعية الآن الى مشروع القرار الثاني عشر وعنوانه " مؤتمر الأمم المتحدة حول اتفاقية النقل الدولي المتعدد الوسائل " وتقرير اللجنة الخامسة بشأن الآثار المالية والادارية لمشروع القرار هذا وارد في الوثيقة A/33/532/Add.1 .

لقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار الثاني عشر دون تصويت . فهل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني عشر (قرار ٣٣/ ١٦٠) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : والآن أدعو المندوبين الى الانتقال الى مشروع المقرر الذى أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ٦٤ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/33/526 . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع المقرر هذا ؟

اعتمد مشروع المقرر .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : والآن اعطي الكلمة لأولئك المندوبين الذين يرغبون في تعليل تصويتهم بعد التصويت .

السيد زاشمان (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) (الكلمة بالروسية) : لقد اعتمدت الجمعية العامة الآن القرار السابع الخاص بتأثير ظواهر التضخم المالي العالمي على تقدم التنمية والوارد في الوثيقة A/33/526 . ان وفد الجمهورية الديمقراطية الالمانية يؤيد هذا القرار ويعتقد ان هيئات الأمم المتحدة المعنية يجب عليها أن تتناول هذه المسائل بطريقة أعمق .

Digitized by UNOG LIBRARY

كما ورد في ديباجة هذا القرار فان ظواهر التضخم المالي تعرقل التجارة الدولية . ان البلدان الاشتراكية ليست لها ما تفعله حيال تزايد حدة التضخم . والاقتصاد الاشتراكي المخطط للجمهورية الديمقراطية الالمانية يستبعد التضخم المالي . ومع ذلك ، فان عمليات التضخم الرأسمالي تخلق صعوبات لتطور العلاقات الاقتصادية للجمهورية الديمقراطية الالمانية مع عدد من الدول ذات النظام الاقتصادى الرأسمالي . واذا كانت التجارة الخارجية لبلدى تنمو رغم هذه الاعتبارات ، فان ذلك يعود الى علاقات الانتاج الاشتراكية في بلادى . كما أن ذلك يرجع الى العمل الشاق والمتواصل الذى يقوم به الشعب بأسره . ونتيجة للتعبئة الشاملة للموارد الداخلية للجمهورية الديمقراطية الالمانية . وبهذا الصدد ، فان التعاون في المجلس الاقتصادى للمساعدة المتبادلة والذى مضى عليه الآن ٣٠ سنة في العمليات الناجحة له أهمية كبيرة . وبين رئيس وزراء الجمهورية الديمقراطية الالمانية الرفيق ستوف في ١٢ كانون الاول/ديسمبر من العام الماضي في الجمعية الوطنية للجمهورية الديمقراطية الالمانية :

"اننا سنطور علاقاتنا الاقتصادية والعلمية والتقنية مع الدول النامية ، وخاصة مع الدول الوطنية المناهضة للاستعمار . وسوف نحاول مساعدة هذه البلدان في تدعيم استقلالها الاقتصادى وزيادة امكانيات تزويد المواد الأولية والمنتجات المصنعة" .

السيد محمد بن حسين (الجزائر) (الكلمة بالفرنسية) : ان وفد بلادى قد صوت حالا في صالح الفقرة الأخيرة من الديباجة والفقرة الأولى من منطوق مشروع القرار الثاني ، الوارد في الوثيقة A/33/526 والمتعلق بحق البلدان اللاساحلية في الوصول الى البحر ومنه .

وقد قررنا أن نصوت لصالح هذا المشروع مع اننا امتنعنا عن التصويت في اللجنة الثانية لنؤكد على تضامننا مع الدول اللاساحلية في مشاكلها الخاصة وأحسن تعبير عن هذا التضامن هو ان الطريق الصحراوى الذى يمر خلال بلادنا الى بعض الدول المجاورة اللاساحلية قد جعل لها منفذا على البحر الأبيض المتوسط .

ومن المفهوم ان هذا الحق الوارد في القرار يجب أن يطبق في نطاق اتفاقيات بين الأطراف المعنية وانه يجب أن تؤخذ في الاعتبار الحاجة الى احترام مبدأ سيادة الدول .

Digitized by UNOG LIBRARY

السيد نافارتي (المكسيك) (الكلمة بالاسبانية) : ان وفد المكسيك قد صوت لصالح مشروع القرار التاسع الوارد في الوثيقة A/33/526 والمتعلق بمشاكل ديون الدول النامية . وبذلك نريد أن نؤكد من جديد على موقف المكسيك فيما يتعلق بالدورة الوزارية الثالثة للدورة الخاصة لمجلس التجارة والتنمية ، وخاصة فيما يتعلق بقصر نطاق عمليات اعادة التنظيم على البلدان النامية التي قد تطلبها .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : بهذا نكون قد اختتمنا دراسة البند ٥٩ من جدول الأعمال .

سوف تنتقل الجمعية العامة الآن الى دراسة الجزء الثاني من تقرير اللجنة الثانية والمتعلق بالبند ٦٠ من جدول الاعمال المعنون " منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية " وهذا التقرير وارد في الوثيقة A/33/399/Add.1 .

Digitized by UNOG LIBRARY

سوف نتخذ الآن قرارا بشأن مشروع القرار الذى أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ٨ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/33/399/Add.1 . وتقريـــر اللجنـــة الخامسة حول الآثار الادارية والماليـــة المترتبة على مشروع القرار هذا قد ورد في الوثيقة A/33/533 .

ان اللجنة الثانية قد اعتمـــدت مشروع القرار هذا دون تصويت ، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار (قرار ٣٣/١٦١) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : أدعو الان ممثل تونس الذى يود أن يدلي ببيـــان نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ .

السيد مستيرى (تونس) (الكلمة بالفرنسية) : الان ، وقد انتهت الجمعية العامة من دراسة المسائل الاقتصادية في هذا الجزء من الدورة ، أريد أن أبدى بعض الملاحظات القصيـــرة باسم مجموعة الـ ٧٧ .

قبل ثلاثة أشهر على الاكثر ، ومن فوق هذه المنصة حاولنا أن نقيم الوضع السائد حينـــذاك بالنسبة للمفاوضات الاقتصادية الدولية والحوار بين الشمال والجنوب وخاصة في ضوء تأجيل أعمـــال اللجنة الجامعة بصفة خاصة . وان هذا التقييم كان يسوده طبعا شعور بعدم الدقة بل وبالقلـــق وان هذا الشعور سببه عدم التقدم في المفاوضات الرامية الى طرح المشاكل الاساسية وبصفة خاصة بالنسبة للدول النامية ، والرامية الى اعادة تشكيل العلاقات الاقتصادية الدولية . وقد ظهر أن ثلاثة أشهر من المفاوضات لم تكن كافية لتحويل هذا الوضع تحويلا جوهريا .

ولم تكن مجموعة الـ ٧٧ ، مع ذلك ، تنقصها الارادة لتسهيل الاتفاقية . وان مجموعتنا كانـــت تـــريد تسهيل الوصول الى مثل هذا الاتفاق وقد بادرت بتقديم مشروعات القرارات بشأن بنود جـدول الاعمال الرئيسية ولكن كان كل مشروع قرار معدا مع مراعاة الرغبة الدائمة في الوصول بقدر الامكان الى اتفاق الرأى حول نص معين يجوز قبول جميع الدول الاعضاء وجميع المجموعات بينما يسهم في الوقـت نفسه اسهاما فعالا في الجهود التي تبذل لاقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد . وقد نظمنـــا أنفسنا بحيث نقوم بمشاورات غير رسمية حول هذه الموضوعات . وقد أظهرنا مرارا عديدة أننا علـــى

Digitized by UNOG LIBRARY

استعداد لبذل مجهود خاص للوصول الى نص يحوز اتفاق الرأى ، وبصفة خاصة نص يمكن أكثر من ثلثي المشروعات التي أعددناها أن تتم الموافقة عليه دون تصويت . الاّ أنه فيما يتعلق ببعض المسائل ذات الاهمية ماكان في استطاعتنا النزول عن بعض المبادئ الاساسية التي تشكل أساس النظام الاقتصادى الدولي الجديد . ولا يسعنا الاّ أن نعرب عن خيبة أملنا لأن الأطراف الأخرى كثيرا ماكانت تعارض معارضة شديدة بعض الاقتراحات المعقولة التي قدمناها مثل الاقتراحات الخاصة بالتجارة العالمية وخاصة تجارة البلدان النامية .

وان الاصوات السلبية التي أدلت بها غالبية البلدان النامية بشأن نظام الحماية والمفاوضات التجارية متعددة الاطراف يثير قلقنا جدا ، اذ أن هذا التصويت يعكس تراجعا مؤكدا عن المواقف السابقة من جانب عدد من هذه البلدان ، بينما كان يحق لنا أن ننتظر منها تفهما أكبر. وان التصويت السلبي بالنسبة لاقتراحاتنا الخاصة بالتضخم المالي والمديونية مخيب للآمال أيضا لانه يمس ظواهر عديدة نرى نحن جميعا أنها خطيرة للغاية .

ومع ذلك ، يجب علينا أن نلاحظ أنه من بين القرارات التي صدرت بتوافق الرأى هناك اقتراحات من شأنها لو تبعتها اجراءات ملموسة أن تسهم في اعادة الحوار على أسس متينة . وان القرارات التي أشير اليها هي بصفة خاصة القرارات كانت تتناول بعض المسائل ذات الطابع التأسيسي . وان توافق الرأى الذى تم تحقيقه في بداية هذه الدورة تحت رئاسة رئيس الجمعية العامة فيما يتعلق بتفويض اللجنة الجامعة قد أسهم دون شك في تطهير جو كان مشحونا بالتناقضات .

وهناك قرارات أخرى تم اعتمادها دون تصويت مثل القرار الخاص بالمؤتمر العام الثالث لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، والمؤتمر المعني بالعلوم والتكنولوجيا ، والمؤتمر الخاص بالاونكتاد الخامس . وان هذه القرارات قد مهدت السبيل لمفاوضات مفصلة في بعض القطاعات ذات الاهمية .

وربما يجب علينا أن نضع في فئة خاصة القرار الذى اتخذته اللجنة الثانية بتوافق الرأى ودون أى تحفظ فيما يتعلق بالاستراتيجية الدولية للتنمية في الثمانينات . ان هذا القرار هو في الواقع اتفاق يتناول مسائل جوهرية وترتيبات تأسيسية . وفي نظرنا ان هذا يشكل قاعدة جيدة للشروع في الاعداد للاستراتيجية الجديدة .

Digitized by UNOG LIBRARY

واننا نأمل أن الروح التي سادت لدى جميع من اشتركوا في المشاورات الخاصة بهذا القرار سوف تنعكس في المفاوضات الفعلية حول الالتزامات التي يجب أن يقطعها كل منا على نفسه لضمان نجاح العقد المقبل للعمل من اجل التقدم نحو نظام اقتصادي دولي جديد .

وفي نهاية المطاف ، يبدو لنا أن هذه الدورة للجمعية العامة لم تسهم الى حد كبير في تسوية المشاكل التي لا تزال معلقة . فلنحاول ان نجد بعض العزاء في مختلف القرارات ذات الطبيعة الاجرائية او التأسيسية الرامية الى الاعداد لمفاوضات مستقبلة . ولن نستطيع اصدار حكم نهائي الا عند الانتهاء تماما من هذه المفاوضات .

ومهما يكن من أمر ، فان السنة القادمة ستكون عصيبة اذ أنها ستحدد ما اذا كان يمكن مواصلة الحوار والتعجيل به وما اذا كان التعاون الدولي من اجل عدالة وتعاون أكبر يمكن تعزيزه . وستكون السنة المقبلة سنة عصيبة أيضا لاعادة تأكيد المكان الذي يجب أن تشغله الامم المتحدة في هذه العملية الحيوية . وقد أبدت الجمعية العامة من جانبها انها تستطيع القيام بدور مركزي في هذه المفاوضات وهي جديرة به .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : الان ، تكون الجمعية العامة قد فرغت من بحث البند ٦٠ من جدول الاعمال .

Digitized by UNOG LIBRARY

مواصلة نظر بنود جدول الأعمال ١٢ ، ٧٥ ، ٨٣ ، و ٨٨

تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي :

(أ) تقرير اللجنة الثالثة (A/33/509) ؛

(ب) تعديل لمشروع القرار الخامس عشر (A/33/L.35) ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة (A/33/531) .

مشروع اتفاقية للقضاء على التمييز ضد المرأة :

(أ) تقرير اللجنة الثالثة (A/33/468) ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/33/535) .

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة :

(أ) تقرير اللجنة الثالثة (A/33/471) ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/33/523)

عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم : تقرير اللجنة الثالثة (A/33/479)

قدمت الآنسة ريختر (الارجنتين) ، مقررة اللجنة الثالثة ، تقارير هذه اللجنة A/33/509 ، A/33/468 ، A/33/471 و A/33/479 ثم تحدثت كما يلي :

الآنسة ريختر (الارجنتين) ، مقررة اللجنة الثالثة ، (الكلمة بالاسبانية) : انه لمن دواعي الشرف أن أقدم لكم التقارير المتعلقة بالبنود ١٢ ، ٧٥ و ٨٣ من جدول الاعمال .

وتتضمن الوثيقة A/33/509 بشأن تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٥ مشروع قرار لكن قبل أن أتطرق الى مشروعات هذه القرارات أود أن ألاحظ أنه بسبب خطأ في الطباعة يجب ان تكون سنة ١٩٧٨ في نهاية الفقرة ٢ ، وفي نهاية الفقرة ٤ (أ) يجب تصحيح رقم الوثيقة الخاصة بتقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي (A/33/3 and Add.1) أيضا باضافة Corr.1 .

Digitized by UNOG LIBRARY

ان الفقرة ٦٣ تتضمن اسم هولندا باعتبارها ممتنعة عن التصويت . وتتذكر الوفود في اللجنة الثالثة أن مندوب هولندا بيّن عندئذ أنه قد صوت معارضا .

والآن أود أن أشير الى مشروعات القرارات ذاتها .

وأول هذه المشروعات يتناول الايدى العاملة المهاجرة في الجنوب الافريقي وقد تم اعتماده دون تصويت .

ويشير مشروع القرار الثاني الى تدابير تحسين حالة وضمان حقوق الانسان وكرامة العمال المهاجرين . ان الفقرة ١٦ من النص الانكليزى ينبغي أن تعكس التنقيح الذى قام به وفد الجزائر في الاصل الفرنسي . ويجب أن ينعكس نفس هذا التنقيح في الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار الثاني .

ويتعلق مشروع القرار الثالث بمساعدة اللاجئين من طلبة الجنوب الافريقي وقد تم اعتماده دون تصويت .

ويتعلق مشروع القرار الرابع بوضع الاشخاص الذين يرفضون الانخراط في القوات العسكرية أو قوات الشرطة التي تستخدم لإعمال الفصل العنصرى . وقد اعتمد هذا المشروع دون تصويت .

ويتعلق مشروع القرار الخامس بمسألة الاتفاقية حول حقوق الطفل . وقد اعتمد هذا المشروع دون تصويت .

مشروع القرار السادس يتعلق بالترتيبات الاقليمية من أجل تشجيع وحماية حقوق الانسان . وقد تم اعتماد هذا المشروع دون تصويت .

مشروع القرار السابع يتعلق بالعقاقير المخدرة . وافهم أن هذا المشروع يتضمن العقاقير المنشطة وقد اعتمد دون تصويت .

ومشروع القرار الثامن يتعلق بحماية حقوق الانسان للنقابيين المعتقلين والمحتجزين وقد تم اعتماده دون تصويت .

مشروع القرار التاسع يتعلق بالعام الدولي للعجزة . وقد تم اعتماده أيضا دون تصويت .

ويتعلق مشروع القرار العاشر بحولية الامم المتحدة لحقوق الانسان وقد تم اعتماده دون تصويت .

Digitized by UNOG LIBRARY

ومشروع القرار الحادى عشر يتعلق بالاشخاص المفقودين في قبرص .

ومشروع القرار الثاني عشر يتعلق بالاشخاص المختفين . وقد اعتمد هذا القرار دون تصويت .

ويتعلق مشروع القرار الثالث عشر باقامة صندوق الامم المتحدة الخاص بشيلي .

ويتعلق مشروع القرار الرابع عشر بحماية حقوق الانسان في شيلي .

ومشروع القرار الخامس عشر يتعلق بأهمية خبرة مجموعة العمل المخصصة لبحث موقف حقوق الانسان في شيلي .

والآن أود أن أشكر جميع الوفود التي اشتركت في تقديم مشروعات القرارات التي اعتمدتها اللجنة الثالثة دون عنوان والتي تعاونت معي في اقتراح عناوين للبحث في الجلسة العامة للجمعية العامة.

وتقرير اللجنة الثالثة الوارد في الوثيقة A/33/468 الخاص بمشروع الاتفاقية حول القضاء على التمييز ضد النساء يشتمل على مشروع القرار حول هذا البند الذى اعتمدته اللجنة دون تصويت .

وفي الفقرة ٦ من هذا التقرير فان اسم ايرلندا الذى لا يتضمنه النص الانكليزى يجب أن يتضمن في الاصل الاسباني كما هو .

أن تقرير اللجنة الثالثة الوارد في الوثيقة A/33/471 بشأن البند ٨٣ من جدول الاعمال يشتمل على مشروعي قرارين اعتمدتهما اللجنة دون تصويت . ويتعلق مشروع القرار الاول بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة . ومشروع القرار الثاني يتعلق بمشروع مدونة السلوك للمسؤولين عن تنفيذ القانون .

وتتضمن الوثيقة A/33/479 تقرير اللجنة بشأن البند ٨٨ من جدول الاعمال . وهي تشتمل على مشروعات القرارات حول عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ؛ وأود أن أبلغ الوفود في هذا الوقت بأن تقرير اللجنة الثالثة قد قدمه المقرر في ٨ كانون الاول/ديسمبر ووزعته الامانة في ١٢ كانون الاول/ديسمبر . وتشتمل هذه الوثيقة على مشروعات القرارات التالية :

مشروع القرار الاول يتعلق بأهمية تحسين وضع دور المرأة في التعليم والمجالين الاقتصادى والاجتماعي من أجل تحقيق المساواة بين الرجال والنساء وليس لهذا المشروع آثار مالية .

Digitized by UNOG LIBRARY

ومشروع القرار الثاني يتعلق باعتماد بند فرعي بشأن الوظائف والصحة والتعليم في المؤتمر العالمي وعقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام .

ويتعلق مشروع القرار الثالث بترشيد أنظمة التزود بالمعلومات عن أحوال النساء . وقد اعتمد هذا المشروع دون تصويت وليس له آثار مالية .

ومشروع القرار الرابع يتعلق بمعهد الامم المتحدة الدولي للابحاث والتدريب للنهوض بالمرأة . وقد اعتمد هذا المشروع دون تصويت وليس له آثار مالية .

ويتصل مشروع القرار الخامس بصندوق التبرعات الطوعية لعقد الامم المتحدة للمرأة . وقد اعتمد هذا المشروع دون تصويت وليس له آثار مالية .

ومشروع القرار السادس خاص بالمؤتمر العالمي لعقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام .

ومشروع القرار السابع خاص بالاستعدادات للمؤتمر العالمي لعقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام . وقد اعتمد المشروع دون تصويت وليس له آثار مالية .

أما مشروع القرار الثامن فهو خاص بموقع عقد المؤتمر العالمي لعقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ١٩٨٠ . وقد اعتمد المشروع دون تصويت وليس له آثار مالية .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : أود أن أبلغ الوفود انه فيما يتعلق بالبند ٨٨ من جدول الاعمال فان الآثار المالية لم يتم استكمالها وعليه فان البند ٨٨ من جدول الاعمال سيتم بحثه في الدورة المستأنفة .

اعمالا للمادة ٦٦ من النظام الداخلي سوف أعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الثالثة ، باستثناء البند ١٢ من جدول الاعمال حيث قدم تعديل بشأنه .

وقد تقرر ذلك .

Digitized by UNOG LIBRARY

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ولذلك فان البيانات ستقتصر على تعليل التصويت والآن سوف تنظر الجمعية العامة في تقرير اللجنة الثالثة حول البند ١٢ من جدول الاعمال تحت عنوان " تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي " . والتقرير وارد في الوثيقة A/33/509 .

وفي هذا الخصوص تم تقديم تعديل لمشروع القرار الخامس عشر تجدونه في الوثيقة A/33/L.35 .

والآن أعطي الكلمة لممثل ايطاليا الذى يرغب في تقديم التعديل .

Digitized by UNOG LIBRARY

السيد دانوفي (ايطاليا) (الكلمة بالانكليزية) : ان التعديل الذى يقدمه وفدى الآن هو تنقيح لفقرة من المنطوق وردت في النص الاصلي لمشروع القرار الخامس عشر في الوثيقة A/33/509 . ان هذه الفقرة قد تم حذفها اثر تصويت في اللجنة الثالثة . ان البيانات التي أدلى بها عقب التصويت عدد من الوفود والتي سجلت جميعها في تقرير اللجنة بشأن البند ١٢ من جدول الأعمال توضح تماما انه نظرا لوجود اعطال في عمل جهاز التصويت ، فان نتيجة التصويت على حذف هذه الفقرة كانت غير عادية . ولهذا السبب قرر وفدى ان يقدم نصه كتعديل للقرار الخامس عشر وان يطلب اجراء تصويت جديد بشأنه في الجلسة العامة .

وقبل ان استطرد ، اود ان احيط اعضاء الجمعية العامة بأن وفدى قد قرر أن يحذف كلمتي " اللجوء الى " في نص التعديل كما نشر في الوثيقة A/33/L.35 .

ان سياق الفقرة بسيط للغاية . فهي تدعو لجنة حقوق الانسان الى ان تنظر في مدى استصواب انشاء فرق عمل مخصصة أو ما شابهها من الأجهزة بالنسبة لحالات انتهاك حقوق الانسان ، مثل الفصل العنصرى والعنصرية والتمييز العنصرى والاستعمار وهكذا . كما هو مشار اليه في الفقرة ١ (هـ) من قرار الجمعية العامة ٣٢/١٣٠ . وقد دعيت اللجنة أيضا الى ان تضمن نتيجة مناقشتها في التقرير حول التحليل العام للطرق والوسائل الجديدة التي من شأنها ان تكفل حماية حقوق الانسان ، وهو الأمر الذى يطلبه القرار ٣٢/١٣٠ والذى سوف يبحث في الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين .

وفضلا عن حقيقة ان الفقرة لا تطلب اى عمل من لجنة حقوق الانسان ، كما سبق ان قلت ، سوى مناقشة وتقرير بشأن نتائج تلك المناقشات ، فان اقامة هيئات لتقصي الحقائق ليست تجديدا ثوريا في عمل الامم المتحدة من اجل حماية حقوق الانسان .

ان لجنة حقوق الانسان قد شكلت - حتى الآن - ليس فقط فريق العمل بشأن شيلي الذى انهى تفويضه توا ، بل انشأت ايضا جهازين مماثلين يتعلقان بجنوب افريقيا واسرائيل . ان لجنة الأربع والعشرين نفسها تعتبر هيئة لتقصي الحقائق معنية برصد تنفيذ القرار ١٥١٤ (د - ١٥) . وفي امور عديدة ، فان انشطة اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى وغيرها من لجان الأمم المتحدة ذات طبيعة تخص تقصي الحقائق . وفضلا عن ذلك ، فقد انشئت اجهزة لتقصي الحقائق

Digitized by UNOG LIBRARY

واخص بالذكر لجنة القضاء على التفرقة العنصرية ،ولجنة حقوق الانسان ، اللتين تقومان بتقديـــم تقارير بصورة منتظمة الى الجمعية العامة . ان الاقتراح الذى تقدم به وفدى يندرج في سياق ممارسة معروفة منذ امد طويل في الامم المتحدة في مجال حماية حقوق الانسان . ان الاقتراح يرمي الـــي تشجيع القيام بدراسة ، لم يتم اجراؤها حتى الآن ،بشأن الأوضاع التي يتم فيها تشكيل هيئـــات لتقصي الحقائق ومدى جدوى ذلك . ونحن نأمل مخلصين في ان الجمعية العامة سوف تكون قـادرة على تأييده .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : سوف نتخذ الآن مقررا بشأن ١٥ مشروع قرار أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٦٥ من تقريرها (A/33/509) والتعديل .

واني اعطي الكلمة الآن للمندوبين الذى يرغبون في تعليل تصويتهم قبل التصويت .

السيد ماتيلياك (يوغوسلافيا) (الكلمة بالانكليزية) : انني أود أن اعلل تصويتنا قبل التصويت بشأن التعديل الوارد في الوثيقة (A/33/L.35) والمقدم من قبل الوفد الايطالـــي . ان وفدى سوف يصوت ضد هذا التعديل للأسباب التالية :

ان التعديل يتضمن اقتراحا ذا طبيعة خطرة وحساسة جدا . فهو يتطلب دراسة مفصلـة قبل اعتماده . ونحن لم تتح لنا الفرصة لاجراء مشاورات حول هذا الموضوع لأنه قدم متأخرا جـدا . وهذا هو السبب لعدم اعتماد نفس الاقتراح من قبل اللجنة الثالثة . ولم يحدث شيء في هذه الأثناء يبرر اعادة تقديمه . ومن رأينا ان مثل هذه الاقتراحات الهامة ينبغي ان تأتي نتيجة مشـــاورات واسعة بين اكبر عدد ممكن من الوفود .

اننا نعارض التوصيات العامة الى لجنة حقوق الانسان والتي قد تعوق عملها الراهن والتحليل النهائي .

وعلاوة على ذلك ،فان انتهاك حقوق الانسان في شيلي يعالج كحالة خاصة . ولذلك ففـي رأى وفدى لا يمكن ان تعمم وان تستعمل كسابقة في المستقبل بالنسبة لعمل الامم المتحدة في مجال حقوق الانسان .

Digitized by UNOG LIBRARY

واخيرا ، فان اى وفد يرغب ان يطلب من لجنة حقوق الانسان أن تدرس موضوعا معينا يمكنه ان يتصل مباشرة بهذه اللجنة وذلك بناء على القرار ٢٦ (٣٤ روماني) . وبالتالي فان رأينا هو انه ليست هناك حاجة للجمعية العامة الى ان تقترح أية أولويات في هذا الشأن .

السيد بيكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) (الكلمة بالروسية) : فيما يتعلق بالتعديل الذى اقترحه وفد ايطاليا في الوثيقة A/33/L.35 والذى عرضه توا مندوب ايطاليا بشأن ادراج فقرة جديدة في منطوق مشروع القرار الخامس عشر ، الوارد في تقرير اللجنة الثالثة (A/33/509) ، فان الوفد السوفياتي يود ان يدلي بالبيان التالي :

ان تعديل الوفد الايطالي باضافة فقرة جديدة الى جزء منطوق مشروع القرار الخامس عشر يمثل محاولة ظاهرة لاعادة ادخال نقاش في الجلسة العامة للجمعية العامة بشأن اقتراح ، كما نعلم ، تمت دراسته في اللجنة الثالثة وأثار خلافا كبيرا . وفي التحليل النهائي رفض في الحقيقة. وخلال مناقشة مشروع القرار الايطالي في اللجنة الثالثة ، اشار عدد من الوفود الى انه لا يتصل اطلاقا بقرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان واجهزة الامم المتحدة الأخرى بشأن مسألة انتهاكات حقوق الانسان في شيلي .

ان مقرر اللجنة الثالثة يحذف الفقرة ٣ عكس رأى عدد كبير من الوفود فيما يتعلق بعدم صحة ما ورد في هذه الفقرة . وقد بدا ان الوفد الايطالي استجاب الى هذه المشاعر حيث انه في احد بيانات الوفد الايطالي ، عندما كنا نتحدث عن الطرق والأساليب البديلة اللازمة لتعزيز فاعلية انشطة الامم المتحدة في مجال حقوق الانسان ، ادلى الوفد الايطالي نفسه ببيان قال فيه ان المسائل المتعلقة بحقوق الانسان يجب ان تقرر بالاتفاق العام في الرأى .

Digitized by UNOG LIBRARY

وفي الظروف الاخيرة هذه ، فان محاولة ادراج اقتراح هنا ، تم رفضه من قبل اللجنة الثالثة ، وفي هذه الجلسة من الجلسات الاخيرة للجمعية العامة ، لايمكن الا ان تثير دهشتنا .

وفيما يتعلق بعدم وجود اسس لهذه الفقرة ، فان كثيرا من الوفود قد أعربت عن وجهة نظرها في هذا الشأن . ان هذه الفقرة قد ذكرت مرتين ان قرار الجمعية العامة ٣٢/١٣٠ كان من المفروض ان يضفي طابعا متينا على هذا المشروع . واذا كان الامر يتعلق بتنفيذ لجنة حقوق الانسان للمهمة المناطة بها من قبل الجمعية العامة والواردة في القرار المشار اليه ، فان هذا التعديل - كما أفهمه - لن تكون من ورائه أية ضرورة عملية ، حيث ان اللجنة قد عملت من قبل بناء على تعليمات الجمعية العامة.

والواقع ان هذا التعديل يرمي الى هدف آخر لتفادى المطالب الواردة في القرار ٣٢/١٣٠. اننا نعرف ان الجمعية العامة ، بموجب قرارها ٣٢/١٣٠ في البند (هـ) من الفقرة ١ من المنطوق ، تولي اهتماما كبيرا للبحث عن حلول لانتهاكات حقوق الانسان الناتجة عن الفصل العنصرى والتمييز العنصرى ، والاستعمار ، والسيطرة الاجنبية ، والاحتلال الاجنبي ، والاعتداء ، وتهديد سيادة واستقلال وسلامة التراب الوطني ، او التي تنتج عن رفض الاعتراف بحقوق الشعوب في تقرير مصيرها وفي ممارسة سيادتها الكاملة على مواردها الطبيعية .

وبابدال المفهوم الواضح لعبارة " الانتهاكات الصارخة والشاملة لحقوق الانسان بالنسبة الى الشعوب والافراد " بكلمة " متماسكة " وعبارة " الانتهاكات الجماعية " وباضافة عبارة " بما في ذلك " فان مقدم التعديل قد تورط ، عن غير قصد ، في المساس بأحد المتطلبات الهامة الواردة في القرار ٣٢/١٣٠ . وليس من باب الصدفة اذا ما فكرنا في ان وفد ايطاليا ومؤيدى مشروع هذا القرار ، كانوا في الدورة الاخيرة للجمعية العامة قد تناولوا الكلمة وأعربوا عن تحفظاتهم فيما يتعلق بالقرار ٣٢/١٣٠ ، وامتنعوا عن التصويت على القرار المشار اليه حين طرح للتصويت .

ومن الجدير أيضا ان نلفت النظر الى ان أحكام التعديل لاتتمشى وقرارات أخرى مناسبة اتخذت من قبل منظمة الامم المتحدة ، وخاصة قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٦٨) الخاص باجراءات دراسة المعلومات المتعلقة بانتهاك حقوق الانسان .

واذا كان مقدم التعديل وبعض المؤيدين يهتمون بالانتهاك الجماعي الصارخ لحقوق الانسان ، كما ينص على ذلك القرار ٣٢/١٣٠ ، فانه ينبغي - في نظرنا - ان يؤيدوا اعمال هيئات الامم

Digitized by UNOG LIBRARY

المتحدة المختصة ، مثل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري واللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة وغيرهما من الهيئات المماثلة . ولكننا في الحقيقة نعرف ان الامر غير ذلك .

وبناء على ما ذكرته ، فان التعديل الوارد في الوثيقة A/33/L.35 يبدو لنا انه لا يمكن تفسيره الا على انه طريقة لابعاد الاهتمام عن الانتهاك الجماعي لحقوق الانسان ، وهو امر يعرقل عمل الامم المتحدة التي تكافح ضد هذا الانتهاك الجماعي .

ولذلك ، وكما كان الامر في اللجنة الثالثة ، فان وفد الاتحاد السوفياتي سوف يصوت ضد التعديل الوارد في الوثيقة A/33/L.35 .

السيد صبحي (مصر) : السيد الرئيس ، يود وفدي ان يشرح تصويته على التعديلات المقدمة من ايطاليا الواردة في المستند L.35 على مشروع القرار رقم ١٥ الوارد في تقرير اللجنة الثالثة (مستند A/33/509) .

أيد وفدي حذف الفقرة التي تقترحها ايطاليا عند مناقشة الموضوع في اللجنة الثالثة . وسوف يصوت وفدي الآن ضد اضافة الفقرة الواردة في التعديل . وذلك للاسباب التالية :

أولا : من اللازم دراسة كافة ابعاد الزيارة التي قامت بها مجموعة العمل لشيلي في الصيف الماضي قبل اتخاذ اي موقف بالنسبة الى تعميم هذا الاجراء بصورة واسعة . ولذلك فاننا نرى ان الفقرة المقترحة سابقة لاوانها ، خاصة اذا اضفنا ان لجنة حقوق الانسان نفسها لم تطلع بعد على تقرير لجنة العمل اثر زيارتها لشيلي التي تمت منذ شهور قليلة فقط .

ثانيا : لا يؤيد وفدي الخلط بين الدراسة الشاملة ، التي طلبت الجمعية العامة من لجنة حقوق الانسان القيام بها طبقا للقرار ٣٢/١٣٠ ، وما هو وارد الان في الفقرة المقترحة . حيث ان تلك الدراسة تتعلق بالاسس العامة التي يجب ان يقوم عليها عمل الامم المتحدة ككل ، في حين ان الفقرة المقترح اضافتها تتناول موضوعا تفصيليا محددا .

ثالثا : ان الفقرة المقترحة تشكل ضغطا من جانب الجمعية العامة على لجنة حقوق الانسان ليس له مبرر خاصة وان الاجراء المقترح يعتبر موضوعا خلافيا لا يوجد عليه توافق في الرأي .

Digitized by UNOG LIBRARY

رابعا : اى قرار يتخذ من أجل التوسع في تكوين مجموعات العمل المماثلة لمجموعة العمل الخاصة بشيلي يجب ان يؤخذ بحذر شديد حتى لا يصبح ذلك أداة تستخدمها بعض الدول ، أو مجموعات من الدول ، ضد دول او مجموعات أخرى لتحقيق أهداف تبعد عن مجرد حماية حقوق الانسان ، خاصة واننا قد لاحظنا في الفترة الماضية ان معظم الاتهامات التي وجهت في هذا الشأن كان هدفها دولا نامية .

خامسا : موضوع الفقرة المقترحة في غاية من الاهمية ، وكان من الواجب - أسوة بكافة الموضوعات المماثلة - ان يسبقه مشاورات وتبادل الآراء بفترة طويلة تسبق تقديمه بالشكل الذى قدم به سواء في اللجنة الثالثة او في الجمعية العامة الآن . ووفدى يعبر بمعارضته للفقرة - بالاضافة الى الاسباب السابقة - عن عدم ارتياحه للطريقة التي عولج بها الموضوع .

Digitized by UNOG LIBRARY

السيد بيكيلي (اثيوبيا) (الكلمة بالانكليزية) : ان التعديلات الواردة في الوثيقة A/33/L.35 ، والتي قدمت الآن كانت مناقشتها مكثفة في اللجنة الثالثة ، ادت الى رفض تلك التعديلات وفي نظرنا كانت هناك اسباب كافية ومشروعة لهذا الرفض .

أولا : ان عددا من الوفود رأت انه لم يتوفر لديها الوقت الكافي للقيام بدراسة جدية للقضايا الاساسية التي يقوم عليها مشروع القرار الاصلي .

ثانيا : كانت هناك وفود عديدة مقتنعة بأن الالحاح في تشكيل ما يسمى بفريق عمل مخصص بهذه العجلة السافرة لم يكن سوى محاولة لاضفاء طابع رسمي او شرعي على تدخل لا مبرر له من قبل بعض الدول الغربية ، في الشؤون الداخلية للدول الصغيرة ، التي تكون في معظم الاحيان دولا غير منحازة ، وذلك بحجة حماية حقوق الانسان .

ثالثا : ان المشروع الاصلي للقرار الذى يتضمن نفس التعديل قد رفض من قبل اللجنة الثالثة لأن تقديم النص الاصلي كان قد ادرك بمعناه الصحيح من قبل العديد من الوفود ، اى انها مناورة مقصودة رغم مظهرها البرئ ، لأجل اضفاء طابع لتشويه الكفاح الجماعي للمجتمع الدولي ضد افظع انواع القمع والاذلال والتي لم تشهد البشرية لها مثيلا من قبل ـ الا وهي ـ انتهاك الانظمة العنصرية في الجنوب الافريقي لمعظم حقوق الانسان الاساسية للشعب الافريقي .

ولقد كانت هذه من بين الاسباب التي دعت وفد بلادى لرفض الاقتراح الاصلي في الاسبوع الماضي . ولم يجد جديد هذا الاسبوع من شأنه ان يقنعنا بتغيير موقفنا بخصوص التعديل موضوع البحث . ولهذا فاننا سوف نصوت ضده .

السيد حسان (باكستان) (الكلمة بالانكليزية) : حينما نوقش مشروع القرار A/C.3/33/L.78 في اللجنة الثالثة في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، اعرب الوفد الباكستاني عن رأيه بأن مشروع القرار يتضمن امورا جوهرية وذات اهمية ، وبناء على ذلك ، فانه ينبغي ان تهيأ الفرصة للوفود كي تقوم بمزيد من الدراسة عن آثار وتفرعات هذا القرار .

ونظرا لأنه تقرر اجراء التصويت على القرار ، فان وفد بلادى لم يكن امامه من بديل سوى تأييد حذف الفقرة ٣ من منطوق القرار .

اننا نشعر بأن العديد من الوفود لم يتسن لها دراسة تقرير فريق العمل المخصص بشأن

Digitized by UNOG LIBRARY

شيلي بصورة مستفيضة لذلك ، فاننا نعتقد انه من السابق لأوانه ، اقتراح تشكيل فريق عمل مخصص جديد على غرار الفريق الخاص بشيلي . وان الامر يتطلب ، في رأينا ، المزيد من المشاورات والتفكير الملي . ولتلك الاسباب ، فان الوفد الباكستاني سوف يظل على موقفه ويصوت لصالح حذف الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/33/L.35 .

السيد ايرالب (تركيا) (الكلمة بالانكليزية) : كتعليل للتصويت على مشروع القرار ١١ المعنون " مسألة الاشخاص المفقودين في قبرص " - فلعل الممثلين يذكرون ، انه اثناء مناقشة مسألة الاشخاص المفقودين في قبرص في اللجنة الثالثة في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ - فان وفد بلادى قد طلب رأى المستشار القانوني بشأن المسائل الآتية :

أولا ، هل يعتقد المستشار القانوني ان قرارا من الجمعية العامة يمكن ان يضفي دور الحكم الالزامي على الامين العام او على ممثله في غياب الموافقة الصريحة والاجماعية لكلا الطرفين وللأمين العام نفسه ؟

ثانيا ، هل هناك سوابق في هذا الاتجاه ؟

ثالثا ، هل يتفق مثل هذا النص مع الممارسة الدولية المتبعة ؟

وفي ذلك الوقت ، لم يقدم اى رد ، وان السيد ممثل الامين العام قد اخبر اللجنة الثالثة حينئذ بأن المستشار القانوني قد يكون في موقف يمكنه من تقديم الاجابات على هذه الاسئلة ، في مرحلة لاحقة .

وعلى الفور ، ارسلت خطابا للامين العام في ١٣ كانون الاول/ديسمبر مطالبا بأن يقدم المستشار القانوني ردودا على هذه الاسئلة ، وفي ١٥ كانون الاول/ديسمبر تلقيت خطابا من المستشار القانوني ، أرفق به نص اجاباته ، وسوف اتلو عليكم نص الخطاب والاجابات . الخطاب المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر يقول :

عزيزى السيد السفير

ردا على خطابكم المؤرخ ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ والموجه للامين العام والذى تطلبون فيه ردا من المستشار القانوني على بعض الاستفسارات ، يشرفني ان ارفق الاجابات التالية :

Digitized by UNOG LIBRARY

الخ ... وتفضلوا

واليكم نص الردود :

" قبل الرد على الاسئلة التي طرحها الممثل الدائم لتركيا في خطابه الموجه الى الامين العام والمؤرخ ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، من المفيد اولا وقبل كل شيء تحديد خصائص الاجراءات الخاصة المنصوص عليها في القرار الذى اعتمدته اللجنة الثالثة ان جهاز تقصي الحقائق الذى يطلب هذا القرار انشاءه له طابع جهاز التحقيق او جهاز تقصي الحقائق ، اكثر منه من طابع جهاز التحكيم او التسوية القضائية والاجراء هو بعبارة اخرى ذى طابع دبلوماسي وليس قضائي ، ولهذا فان تشبيه هذا الجهاز بعملية التحكيم في غير محله ، ومع ذلك ، من الواضح ، ان الاجراء المنصوص عليه يستهدف تسوية النزاع. وهذا التعبير بمعناه الواسع يمكن ان يفهم على انه خلاف حول مسألة قانونية او مسألة واقعية . هذا وجميع اجراءات تسوية الخلافات ، سواء اكانت من الاجراءات الدبلوماسية أو القضائية تقوم على موافقة الاطراف ومن اجل ذلك ، يمكن تقديم الاجابات التالية على الاسئلة المطروحة :

١ — في غياب القبول الصريح من الطرفين فان الجمعية العامة لا تستطيع ان تكلف الامين العام بالقيام بدور الحكم الالزامي .

٢ — لا توجد سوابق فيما يتعلق باناطة مثل هذا الدور بالامين العام في غياب موافقة الطرفين .

٣ — ان العرف الدولي المتبع في مجال تسوية المنازعات يعطي الاولوية لقبول الطرفين . ومثل هذا القبول يجب ان يتم التعبير عنه صراحة وليس ضمنيا" .

أود ان اتوجه بالشكر للمستشار القانوني نيابة عن وفد بلادى على فتواه الواضحة بالنسبة لأحكام مشروع القرار المتعلق " بالاشخاص المفقودين في قبرص " .

ان وفد بلادى قد شرح بصورة مستفيضة في اللجنة الثالثة لماذا يعترض الجانب التركي بشدة على المشروع الخاص بهذه المسألة . لذلك ، فانني لا اعتزم الخوض في التفاصيل مرة اخرى وتضييع وقت الجمعية العامة ومع ذلك ، فانني اود ان استرعي انتباه الممثلين الى الاهمية الحيوية

Digitized by UNOG LIBRARY

لبيان المستشار القانوني الذى سمعناه الآن . فهو يوضح بما لا يدع مجالا لأى لبس انه في غياب الموافقة الصريحة من الطرفين فان الجمعية العامة لا تستطيع ان تخلع على الامين العام او على ممثله دور الحكم الملزم ولا توجد سوابق بالنسبة لاناطة الامين العام بهذا الدور في غياب موافقة الطرفين كما ان العرف الدولي المتبع في مجال تسوية المنازعات يعطي الاولوية لموافقة الطرفين ، كما اشار الى حقيقة ان هذه الموافقة وهذا القبول ينبغي ان يكون صريحا وليس ضمنيا .

انني على يقين من ان جميع الوفود تدرك الى اى مدى تكون خطورة هذا الامر . ان محاولة املاء صيغ لا تتفق مع القواعد الاساسية للقانون الدولي في مجال تسوية المنازعات بطريقة تؤدى الى فرض تحكيم الزامي بصورة تتعارض مع موافقة الطرفين الصريحة . لا يمكن بأى حال من الاحوال ان تساهم في حل هذه المشكلة .

ان الاسهام البناء الذى يمكن ان تقدمه هذه المنظمة في هذا الصدد هو تشجيع الاطراف على الجلوس حول مائدة مفاوضات ، وليس اعتماد قرارات لن تكون لها آثار عملية ، سواء على الصعيد القانوني او الادبي .

Digitized by UNOG LIBRARY

ان هذا المشروع اذا ما تم اعتماده ، فلن يؤدى الا الى تقويض السلطة والثقة بالجمعية العامة وسوف يعرقل عملية التسوية .

وفضلا عن ذلك ، فان اللجنة الخامسة قد اعتمدت قرارا بشأن الجوانب المالية المترتبة على هذه الممارسة السخيفة التي تستدعي تخصيص ٨٠ ألف دولار . وحيث ان أحد طرفي النزاع قد صرح بصورة قاطعة بأنه لن يشارك في هذه المحاولة التي ترمي الى فرض تحكيم الزامي فان تخصيص أى اعتماد لهذا المشروع الذى ولد ميتا تنقصه الجدية .

ومن ناحية أخرى فانه لا ينبغي التشكيك في أن رفض مشروع هذا القرار لن يؤثر واكرر لن يؤثر في البحث عن حل عادل لهذه المشكلة الانسانية . ان القرار ٣٢/١٢٨ الذى تم اعتماده بدون تصويت في العام الماضي ، يظل له وجاهته ، وان الطائفة التركية قد أعلنت عن عزمها على المشاركة في عمل جهاز التحقيق الذى انشئ بموجب هذا القرار .

واذا ما عدلت الادارة القبرصية اليونانية عن مناورات التسويف والمماطلة ، وشاركت بحسن نية في اقامة الاساليب لاداء هذا الجهاز لوظائفه فانه يمكن معالجة هذه المشكلة بصورة جدية .

ولهذا أوجه نداء قويا الى جميع الوفود التي صوتت لصالح مشروع قرار اللجنة الثالثة أدعوها فيه لأن تراجع ضميرها مرة أخرى وتتساءل عما اذا كان من مصلحتها أو من مصلحة الأمم المتحدة أو من مصلحة الأهالي في قبرص تأييد مثل هذا العمل العقيم والفاشل من البداية . اننا نحترم روح التضامن بين المجموعات السياسية المختلفة داخل الأمم المتحدة وخارجها . ولكن اذا اتخذ هذا التضامن أبعادا تتمثل في القول " انني سأؤيد زميلي محقا كان أو غير محق " أو اذا كان هذا التضامن يؤدى الى التصويت لصالح مشروع قرار يتعارض بصورة صارخة ومبادئ القانون الدولي الأساسية ، فان هذا سيضرّ بمنظمتنا وأطلب اجراء تصويت مسجل على مشروع هذا القرار .

السيد موبيلا بمبو (زائير) (الكلمة بالفرنسية) : لقد بينا أمام اللجنة الثالثة أن الدفاع عن حقوق الانسان يتخذ طابعا انتقائيا وفقا لما اذا كان يتعلق ببلد أو بآخر أو يتعلق بجنس أو بآخر ان هذا الشيء ينطبق على شيلي أو على الوضع للاجئي شيلي الذين تسلط عليهم الاضواء بينما توجد شعوب في جنوب افريقيا وفي الشرق الاوسط وأماكن أخرى تعاني من ظروف أسوأ

Digitized by UNOG LIBRARY

من ظروف شعب شيلي . ان زائير قد أيدت دائما الجهود الرامية الى الغاء التفرقة بجميع أشكالها ، ولذلك فاننا نريد أن تكون اهتمامات المجتمع الدولي ممتدة الى جميع ضحايا انتهاك حقوق الانسان ، وألا تختص فقط بضحايا شيلي .

ولذلك ، ومع تأييدنا لجهود الأمم المتحدة باسم ضحايا شيلي ، فاننا قد امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار الخاص بحماية حقوق الانسان في شيلي .

وفي الختام فان وفدى يود أن يلفت الانتباه الى أننا قد امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار A/C.3/33/L.73 الخاص بحماية حقوق الانسان في شيلي . ونحن لا ندرى كيف تحول تصويتنا الى تصويت " ايجابي " في تسجيل التصويت . ان وفدنا قد امتنع وسيمتنع دائما عن التصويت على مثل هذا المشروع للأسباب السابقة . ونريد أن تسجل ملاحظاتنا في محضر الجلسة .

السيد دجيجو (السنغال) (الكلمة بالفرنسية) : ان وفد بلادى سوف يصوت لصالح التعديل الوارد في الوثيقة A/33/L.35 واننا نعتبر أن حماية حقوق الانسان لكي تكون موضع الثقة يجب ألا تكتسي طابعا انتقائيا . ان انتهاك حقوق الانسان يجب أن يكون الشغل الشاغل للمجتمع الدولي ، وخاصة في هذا العام الذى نحتفل فيه بذكرى الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

ان السنغال يرى ان التعديل المقدم من قبل وفد ايطاليا تعديل ملائم ، ومن ثم فهو جدير باهتمام الجمعية العامة . ان بلادى تهتم بالدفاع عن حقوق الانسان ، ومن ثم فاننا نرى أن لجنة حقوق الانسان يجب أن يتسنى لها انشاء لجنة للتحقيق كلما تأكد لها أن هناك حالات تنتهك فيها حقوق الانسان . ولتحافظ الأمم المتحدة على الثقة بها فعليها ألا تميز بلدا عن بلد آخر . وهذا هو المنطق الذى يبرر مشاركتنا في اللجنة الخاصة بشيلي ، وتأسيسا على هذا المنطق فسوف نؤيد التعديل الايطالي الذى اذا ما اعتمد فانه سيكون أحسن وسيلة لمنع انتهاك حقوق الانسان .

السيد لامب (استراليا) (الكلمة بالانكليزية) : ان وفد استراليا سيصوت لصالح التعديل المقدم لمشروع القرار المقدم من قبل وفد ايطاليا والوارد في الوثيقة A/33/L.35 ، لاننا مثل الوفود الاخرى التي تكلمت في اطار تعليل التصويت نتذكر جيدا ما جرى في نطاق اللجنة الثالثة عندما اقترح بنجاح الغاء هذه الفقرة من مشروع القرار الأصلي .

Digitized by UNOG LIBRARY

وقد يكون من المفيد أن اذكر في تعليلي للتصويت ما جرى آنذاك ، لاننا استمعنا الى تعليلات للتصويت اليوم ألمحت فقط الى هذه الامور . ان الاقتراح بالغاء الفقرة قد اعتمد بأغلبية ٤٧ صوتا مقابل ٤٥ صوتا وعدد كبير من الممتنعين عن التصويت . وبعد اجراء التصويت اتضح أن ثلاثة وفود أخطأت في التصويت وأن آلة التصويت قد تسببت في خطأ آخر . ولو تم التصويت على نحو سليم لكانت النتيجة الاحتفاظ بهذه الفقرة . ونتيجة لهذه الاخطاء فقد ألغيت الفقرة . ونحن من جانبنا على يقين من أن ايطاليا على حق في سؤالها رأى الجمعية العامة فيما اذا كان من اللازم اعادة ادخال الفقرة . ونحن متأكدون من أنها ستضاف لانها لا تتضمن أى شيء يتعارض والقوانين المعهودة فيما يتعلق بحماية حقوق الانسان والنهوض بها .

ان الفقرة التي اقترحتها ايطاليا ، كما عرضها ممثلها ، تدعو لجنة حقوق الانسان الى أن تنظر ، في اطار التحليل الشامل ، في مناهج وطرق ووسائل بديلة لضمان التحسين الناجع لحقوق الانسان . ان الفقرة تشجع اللجنة المعنية بحقوق الانسان على أن تقوم بهذا التحليل وأن تنظر فيما اذا كانت الخبرة المكتسبة من تقصي الحقائق عن وضع حقوق الانسان في شيلي مفيدة بالنسبة لأوضاع مشابهة يمكن ان تنشأ في أماكن أخرى .

Digitized by UNOG LIBRARY

انها تقول بالاشارة الى الفقرة ١ (هـ) من منطوق القرار ٣٢/١٣٠ ، ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان يجب أن تأخذ في الاعتبار حالات الانتهاك الصارخ الشامل لحقوق الانسان ، للشعوب والافراد مثل الحالات الناتجة عن الفصل العنصرى أو جميع أشكال التمييز العنصرى والاستعمار وعدد من الانتهاكات ذات الاهمية الكبرى لحقوق الانسان . ولكن الفقرة ١ (هـ) من منطوق القرار ٣٢/١٣٠ تستخدم عبارة مثل "الحالات الناتجة عن الفصل العنصرى" وجميع اشكال التمييز العنصرى وغير ذلك من انتهاكات حقوق الانسان . واقتراح ايطاليا يقول "من امثلة الانتهاك الصارخ لحقوق الانسان ، بما في ذلك الحالات المشار اليها في الفقرة ١ (هـ) ." واقترح احد الوفود في شرح تصويته اليوم ان تلك العبارة "بما في ذلك" تهدف الى تحميل لجنة حقوق الانسان بمسؤوليات قد تتعدى واجبها العادى .

ربما كان من المفيد ان تذكر الجمعية العامة بأن القرار ٣٢/١٣٠ رغم كل هذه النقاط الجيدة ، وهي كثيرة ، وان وفد بلادى قد أيدها دائما ، لا يشير الى كل حالة من حالات الانتهاك الشامل لحقوق الانسان . وكيف كان ليفعل ذلك ؟ فلنأخذ مثلا جريمة ابادة الجنس فالقرار لا ينص عليها صراحة . واجد من الصعوبات انه اذا ارتكبت جريمة ابادة الجنس فان الوفود قد ترغب في الا تتخذ لجنة حقوق الانسان اى اجراء في صددها . بل تبحث أولا اذا كان ينبغي تشكيل فريق عمل أو اى هيئة تحقيق مماثلة .

ان بعض الوفود قد أثارت ايضا مسألة عن عدم توفر الوقت لدراسة الاقتراح المقدم من ايطاليا . ان وفد بلادى قد سبق ان أشار الى هذا الامر عندما تناولناه بالدراسة في نطاق اللجنة الثالثة ، وربما كان من المفيد ان أذكر ذلك في تعليل تصويتي ، لأن وفد بلادى قد توفر لديه وقت كاف لدراسة هذا النص . وقد صوتنا لصالح هذا التعديل بعد ان درسناه في وقت مماثل للوقت الذى أتيح لنا لدراسة مشروع القرار الخاص بشيلي . وعلى أية حال ،فان هذا النص يتضمن نقاطا جوهرية عديدة ويطالب بالاطلاع على تقرير لجنة العمل حول انتهاك حقوق الانسان في شيلي وأريد أن أقول ان هذا التقرير يتضمن ٧٧٩ فقرة طويلة و ٨٢ مرفقا . وانني أشك في ان الوفود جميعها قد اطلعت على هذا التقرير . ان وفد بلادى قد اطلع على هذا التقرير ومن ثم فقد أدرك المقصود بالمشروع الايطالي .

Digitized by UNOG LIBRARY

ان وفد بلادى لا يسعه الا ان يستخلص من هذه الاحداث ان الوفود التي أيدت دائما في الماضي التحقيق في انتهاك حقوق الانسان في شيلي بانشاء فريق عمل لهذا الغرض ترى الآن صعوبة في انشاء فريق مماثل اذا ما وقعت حالات مماثلة . فهذه الوفود ربما تكون قد اعتمدت على اعتبارات غير تلك التي تدعو الى النهوض بحقوق الانسان وحمايتها .

ان وفد بلادى ليس من تلك الوفود ، ووفد بلادى قد أيد دائما انشاء أفرقة ، خاصة للتحقيق في انتهاك حقوق الانسان في شيلي ، وعلى نفس المنوال انشاء أفرقة أخرى اذا ما حدثت حالات مماثلة في المستقبل واننا ننضم الى ايطاليا في تعديل الفقرة الواردة في الوثيقة A/33/L.35 الى الجمعية العامة .

السيد شيريفيز (قبرص) (الكلمة بالانكليزية) : ان توصية اللجنة الثالثة فيما يتعلق بالاشخاص المفقودين في قبرص هي نتيجة نقاش تفصيلي استعرضت خلاله جميع وجهات النظر ، وتم الاعراب عن مختلف المواقف . ان اللجنة الثالثة بحكمتها قد قررت بأغلبية ٦٧ صوتا مقابل ٥ أصوات أن تعرض على الجمعية بهدف البحث والموافقة النص الوارد في مشروع القرار ١١ . ولهذا فانني لا أنوى ان أذكر بالتفصيل الاسباب التي استخدمت والتي تم الاعتماد عليها ، وسأقتصر على تعليل تصويتي .

ما نحن في حاجة اليه ليس النقاش أو الحوار الطويل حول الاسباب والحجج القانونية انما نحن في حاجة الى قرار ينحو الى الناحية العملية ، وينتهي الى انشاء هيئة تحقيق يمكنها ان تتخذ قرارات عندما يقتضي الامر ذلك ، ويمكن لها ان تكون حرة في التنقل حتى تتمكن من القيام بعملها الانساني المحض . اننا لسنا في حاجة الى هيئة ضعيفة يمكن ان تنهار بمجرد أول خلاف بين أعضائها ومن ثم تؤدى الى خيبة أمل أقارب اكثر من ٢٠٠٠ شخص مفقودين في قبرص ، وستكون النتيجة هي اذا لم نفوض العضو الثالث في اللجنة حق ابداء رأى مستقل يرجح صوته اذا ما اختلف رأى العضوين الآخرين .

لماذا يخشى اى أحد من وجهة نظر هذا الطرف الثالث المحايد ؟ اذا لم يكن لدينا هذا الضمان فكيف يمكن لنا ان نخرج من هذا المأزق الذى أدى اليه هذا الموقف السلبي ؟ ان اللجنة الثالثة رأت أن التوصيات المقدمة الى الجمعية العامة يمكن ان تمثل حلا لهذه المشاكل .

Digitized by UNOG LIBRARY

دعوني ابرز لكم النقطتين التاليتين :

أولا . ان حكومة قبرص تطالب بالحاح بانشاء هيئة للتحقيق كما تنص على ذلك توصية اللجنة الثالثة ، وان ذلك لصالح القبارصة جميعهم ، سواء القبارصة المفقودين أو اقاربهم . ان هذه الهيئة لا تمس السيادة في شيء ، ولكن على العكس من ذلك ، فاننا في نطاق ممارسة سيادتنا نطالب بانشاء هذه الهيئة .

ثانيا ، اننا نؤكد ما ورد في الفقرة الاولى من المنطوق فيما يتعلق بتعاون اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، وهي مهمة تليق بهذه اللجنة الدولية طبقا للفقرة ٤٣ من تقرير الامين العام الوارد في الوثيقة S/12946 المؤرخ في ١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٨ .

باسم حكومة بلادي ، وأيضا باسم أسر الاشخاص المفقودين في قبرص ، أوجه نداء الى هذه الجمعية وذلك حتى تتبنى مشروع القرار المقدم من قبل اللجنة الثالثة بالاغلبية الساحقة .

لقد قيل انه لا يمكن لأي أحد ان يدرك معنى الفقر الا اذا كان فقيرا هو نفسه . ولا يمكن لاحد أن يدرك وان يفهم مصير شخص فقد أو اجبر على النزوح الا اذا مورس هذا الامر ضده ، وما من احد يمكن ان يفهم فقدان الديار والحياة الا اذا فقد دياره وحياته . اننا ندرك جميعا أسى أم وحزنها اذا كانت فقدت ابنها وتريد ان تعرف ما اذا كان لا يزال على قيد الحياة أم توفي . فباسم تلك الامهات القبرصيات أطلب منكم تأييد مشروع القرار المقدم من اللجنة الثالثة .

Digitized by UNOG LIBRARY

اننا نأسف باخلاص على أن ممثل تركيا بدلا من التعاون مع رئيس اللجنة الثالثة ووفود أخرى حاولت وضع نص توفيقي يؤدى الى انشاء هيئة قابلة للبقاء ، قد لجأ الى مختلف المناورات بغية الحيلولة دون تبني قرار في الحالة السائدة بعد العقد المفقود . وطلب المزيد من الوقت للتفكير قبل طرح أى شيء على الأمين العام ، ربما يكون قد تلقى منذ ذلك الحين تعليمات ، وربما تمكن من التفكير. فهل يقبل أو لا يقبل الاقتراحات المقدمة من الأمين العام والواردة في الفقرة ٦٨ من تقرير الأمين العام الذى تم نشره في أول كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ؟

انني أود أن أكرر موقف حكومتي . فمع أن اقتراحات الأمين العام ليست هي التي كنا نتمناها ، الا أنه بسبب استعدادنا للتوفيق نقبل اقتراح الأمين العام شريطة أن يحذو الطرف التركي حذونا ، وان اللجنة الثالثة بفضل حكمتها قد قبلت وجهة نظر الوفود العشرين المنتمية الى الدول النامية والدول غير المنحازة والتي قدمت اقتراحا لا يقضي فقط ببذل الجهود ولكن يقضي بالعمل وبالتوصل الى النتائج . ولكن مندوب تركيا رفض ذلك وأراد أن يعرف هل يفكر المستشار القانوني ان قرار الجمعية العامة يمنح دور التحكيم للأمين العام في غياب الموافقة بين الطرفين . هذا سؤال مهم ، ولكن ليس له صلة بالموضوع المطروح الآن . اننا لا ندرس تقارير اللجنة القانونية أو لجنة القانون الدولي . اننا ندرس تقارير لجان الشؤون الانسانية . ونتناول قضية الأشخاص المفقودين . ونريد أن نخفف من محنهم وأن نقيم هيئة للتحقيق تقوم بتقصي الحقائق ، فالأمر لا يتعلق هنا بتحكيم . ولكن مندوب تركيا لم يصدقني وطلب وجهة نظر قانونية .

لقد تلقى الآن من الهيئات السامية في الأمم المتحدة ردا يقول أن الأمر لا يتعلق بمسألة تحكيم . والجوانب النظرية لهذه المسألة ليست لها أى علاقة بالمشكلة التي تهمنا . لقد قال المستشار القانوني أن هيئة التحقيق يجب أن تنشأ وستكون هيئة تحقيق وليست هيئة تحكيم . ومن ثم فان الاجراء دبلوماسي وليس قانونيا بطبعه .

ولكن السيد ايرالب أوجد حجة أخرى وقال بأنه يجب علينا ألا نتبنى هذا القرار لأن أحد الطرفين لا يوافق عليه . واننا اذا اتبعنا هذا المنطق فاننا لن نعتمد مشروع قرار ضد جنوب افريقيا فيما يتعلق بالفصل العنصرى ، أو بناميبيا أو غيرها لأن جنوب افريقيا لن توافق على هذا . ان مسؤولية الجمعية العامة أن تعتمد قرارات بشأن هذه البنود المهمة كما أن من مسؤوليتها تناول المسألة التي تهمنا الآن .

Digitized by UNOG LIBRARY

وقد أكد السيد ايرالب على أنه ليست هناك أية سابقة لهذا القرار ولكن ما قامت به تركيا في قبرص وما فعلته قوات الاحتلال للسكان في قبرص ليس له أيضا سابقة .

في ختام كلمتي ، فانني أقول كفانا من التنظير . فلنكن مخلصين في مساعينا لحل قضية الأشخاص المفقودين . ولنمتنع عن الحجج القانونية الاجرائية والمناورات التعويقية . ولنقر الحقائق فيما يتعلق بالأشخاص المفقودين في قبرص . وفي هذا الخصوص يجب علينا أن نعترف بضرورة عملية صنع القرار بواسطة هيئة تقصي الحقائق ، وتلك هي الوسيلة الوحيدة لتفادي المأزق ولتنفيذ هذه المهمة الانسانية . فلنصوت لصالح توصية اللجنة الثالثة بدلا من المماطلة .

السيدة هونجافو (بنن) (الكلمة بالفرنسية) : ان التعديل الوارد في الوثيقة A/33/L.35 الذي أدخله الوفد الايطالي كان موضع مناقشات في اللجنة الثالثة وقد رفض لأن هذا التعديل قد أدخل مؤخرا ، ولأنه كان مناورة خطيرة . وبالفعل فان اضفاء طابع منظم لأجهزة تقصي الحقائق ، سلاح مفضل لدى الدول الامبريالية التي هي نفسها تنتهك حقوق الانسان ضد الدول التقدمية في العالم الثالث التي اقترفت جريمة انتهاج سياسة اقتصادية واجتماعية ليست على هوى الدول الامبريالية . ان هذه الدول الامبريالية تتبع معايير مزدوجة في سياساتها وتحاول أن تركز على انتهاكات حقوق الانسان المزعومة ، بينما لا تشير الى الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان في فلسطين وفي أجزاء أخرى لا تعتبرها مهمة .

ولأن هذا الأمر حدث في اللجنة الخامسة فان وفدنا سيصوت ضد التعديل الذي تقترحه ايطاليا .

السيد بيزا اسكلانتي (كوستاريكا) (الكلمة بالاسبانية) : ان وفد كوستاريكا يود أن يعلل مسبقا تصويته على مشروعات القرارات ١٣ ، ١٤ ، ١٥ تحت البند ١٢ من جدول الأعمال والواردة في تقرير اللجنة الثالثة الوارد في الوثيقة A/33/509 . ان مشروعات القرارات تتعلق بحقوق الانسان في شيلي . ان وفدنا سيمتنع عن التصويت على اثنين من مشروعات القرارات الثلاثة هذه وهما المشروعان ١٣ ، ١٤ . على أننا سنصوت لصالح مشروع القرار ١٥ اذا ما قبل — كما يحدونا الأمل — التعديل الذي تقترحه ايطاليا ، والا فاننا سوف نمتنع أيضا عن التصويت عليه .

Digitized by UNOG LIBRARY

وان امتناعنا فيما يتعلق بقضية حقوق الانسان في شيلي ، لا يعني بأى حال من الأحوال ، أن وفدنا وشعبنا وحكومتنا بصفة عامة لا تبالي بالوضع في شيلي ، لسنا غير مبالين بأى انتهاك أو انتهاك مزعوم لحقوق الانسان في أية بقعة من بقاع العالم .

Digitized by UNOG LIBRARY

معنى ذلك اننا لا نؤيد تصرفات حكومة شيلي في هذا المجال ، واننا ضد ذلك وان امتناعنا عن التصويت يرجع الى سببين جوهريين : الأول ، يتعلق بشيلي نفسها • والثاني ، يتعلق بالكفاح الدولي من أجل النهوض بحقوق الانسان •

وفيما يتعلق بالمسألة الاولى ، فان تقرير مجموعة العمل المخصصة التي أنشأتها لجنة حقوق الانسان لبحث الوضع في شيلي تعترف صراحة بأن هناك تحسنا كبيرا في مجال احترام حقوق الانسان في ذلك البلد ، ويصل الأمر الى حد تقرير أنه أثناء عام ١٩٧٨ لم يذكر ولم يعلم أن هناك اشخاصا مفقودين وأن الاسباب التي أدت الى انشاء مجموعة تقصي الحقائق قد أختفت الى حد كبير ، ومع ذلك ، تستخدم لمشاريع القرارات لغة توحي لنا بأن نفهم أن مثل هذا التحسن من الناحية العملية لم يطرأ بعد •

وعلى الصعيد الدولي ، فان وفد بلادى يود أن يوضح بجلاء انه فيما يتعلق بكوستاريكا فان أى انتهاك خطير لحقوق الانسان ، أينما حدث ، انما يبرر تدخل الأمم المتحدة • وكما سبق أن قلنا مرارا ، وبنفس القوة ، فاننا نرفض التحفظات من جانب وفود بعض الدول كلما اتخذت مبادرة لصالح حقوق الانسان بوجه عام ، ونظرا الى أهمية ومغزى هذه المسألة ، فاننا نرفض كل ما يدعو الى القيام بعمل عن طريق منظمتنا في مجال حقوق الانسان أو في مجالات أخرى بالنسبة الى حالة البلدان التي لا تنتمي الى نطاقها السياسي أو الايديولوجي ، بينما هي ترفض وتقاوم في نفس الوقت هذه المبادرة اذا كانت الدولة تدور في فلكها ، أو تنتمي الى مجموعاتها • اننا نعتقد أنه ليس هناك ما يسيء الى هيبة المنظمة أكثر من الادانة في اتجاه واحد ، ومحاولة البعض أن يجعل من منظمتنا مجرد ممثل في لعبة العلاقات الدولية ، بينما ينبغي أن نكون بناة عالم جديد لصالح البشرية جمعاء •

ولذلك ، فان الالتزام تجاه قضية حقوق الانسان — دون أى موقف مزيف يستهدف التستر على تحيز صارخ — يجعلنا نصوت لصالح التعديل الذى اقترحته ايطاليا بالنسبة الى مشروع القرار ١٥ الذى يحاول أن يعيد تأكيد أهمية حقوق الانسان في كل مكان ، وبذلك يعطي لمشروع القرار توازنه وعدالته •

Digitized by UNOG LIBRARY

وهكذا نكون قد أيدنا تعديلا محددا وصريحا • ولهذا فمنذ البداية فاننا قد ارتأينا أن النص الذى اقترحته ايطاليا نص معتدل الى حد أنه لا يمكن لأى وفد أن يجرؤ على مواجهته • ومع ذلك ، فقد رأينا ، بأسف ، أنه كان موضع اعتراض ، ومازال موضع اعتراض ، وأن بعض الوفود قد صوتت ضد هذا المشروع ، بينما هي تأخذ الكلمة حينما يتعلق الأمر بحماية حقوق الانسان ، ولكنها على الصعيد العملي تعمل على تجميد كل عمل يمكن أن يكون فعالا ، وليس مجرد عملي دعائي •

ولتلك الأسباب ، فاننا لا نؤيد التعديل المقترح من جانب وفد ايطاليا فحسب ، ولكن في حالة رفض هذا التعديل فسوف نمتنع عن التصويت على مشروع القرار ١٥ لأنه دون هذا التعديل فلن يكون له معنى أو مبرر •

أما بالنسبة الى مشاريع القرارات الأخرى الواردة في اطار البند ١٢ ، فان وفد بلادى يؤكد تصويته على جميع هذه المشاريع ، وذلك كما فعل في اللجنة الثالثة •

السيد البارودى (المملكة العربية السعودية) (الكلمة بالانكليزية) : مع كل الاحترام ، ومع كل المودة التي أكنها لصديقي من ايطاليا السفير فنشي ، واذ ألاحظ أنه من بين أفضل الاصدقاء في هذه الانشطة التي تجرى في اطار الامم المتحدة ، وأقول ذلك بكل اخلاص ، فانني أعترض على التعديل الايطالي فيما يتعلق بحقوق الانسان لأن هذا التعديل يثير الكثير من الصعوبات في العالم بالنسبة الى اعتماده • وحتى أكون أكثر تحديدا بدلا من أن أتكلم بصورة مجردة • فان هذا التعديل اذا ما تم اعتماده سوف يساعد الكثير من الدول التي تود صرف الانظار عن انتهاكات حقوق الانسان في بلادها هي ، ولكي تجعل من ذلك أسلوبا مفتعلا ، اذا لم يكن للتدخل في الشؤون الداخلية لبعض الدول الاخرى ، فلكي تستخدم حقوق الانسان كوسيلة لصرف أنظار شعوبها حيال انتهاكات حقوق الانسان في البلد نفسه ، ولا يوجد بلد بمنأى أو معصوم عن انتهاك حقوق الانسان ، ولن أخص بعض الدول بالاسم فلست في حاجة الى اثارة الخواطر ، ولكني سوف أشير الى الانتهاكات وليس الى الانتهاكات المزعومة • لقد أحلنا مسألة انشاء منصب مفوض سام لحقوق الانسان الى العام القادم أو الى العام الذى يليه ، ورغم أنني قد أسهمت في قبر هذا الامر خلال العشر سنوات الماضية ، الا انه قد بعث من جديد كالمسيح •

Digitized by UNOG LIBRARY

وفيما يلي الأمثلة • ان تلك البلدان التي لديها من يتعاطون المخدرات فان ذلك يعد انتهاكا لحقوق الانسان ، وذلك لوجود تجار مخدرات يشترون الحكومات والقضاة • وهناك دول أخرى يزيد فيها عدد المنتحرين بين الاطفال عاما بعد عاما ، لأن أمهاتهم لا يستطعن الاهتمام بهم لأن عليهن أن يعملن من أجل زيادة دخول أزواجهن ، وبذلك يتركن أطفالهن في الشوارع • وكذلك هناك دول أصبحت عمليات الاغتصاب فيها من الأمور الشائعة ، ويجب على تلك الدول أن تقوم بحماية نسائها ضد الاغتصاب ، لأن هذا الأمر يشكل انتهاكا لحقوق المرأة تجاه حمايتها في الشوارع والطرقات •

انني لن أخص دولا بالاسم • ان غالبية الدول ، ومنها بلادي ، تعاني بعض الاحيان من بعض المواقف غير السليمة لأنه ليست هناك دولة معصومة من الخطأ • ومع ذلك فاننا لم نتصور أبدا أننا أفضل من غيرنا ، واننا لم نتصور أبدا أن في استطاعتنا أن نفعل شيئا بصورة عامة وشاملة •

ان لدينا لجانا اقليمية لحقوق الانسان • وهناك لجنة في ستراسبورغ ، وقد رحبت بانشائها ، وان البلاد العربية لديها جهاز اقليمي لذلك ، ونحن نعني بانتهاكات حقوق الانسان ، ونعني بذلك بصورة جدية بقدر المستطاع ، ولكن حتى اذا ما أرسلت لي بلادي تعليمات في هذا الصدد فانني سأقول " أرجوكم ألا تحاولوا اثارة الشكوك بأننا ربما نفعل هذا لصرف أنظار مواطنينا عن شرورنا وذلك في محاولة للهجوم على الدول التي لديها انتهاكات بصورة أقل لحقوق الانسان " •

Digitized by UNOG LIBRARY

ان على كل دولة عضو ان تبذل الجهود من أجل اصلاح اوضاعها والعمل على الا تنتهك حقوق الانسان بصورة تدريجية ، وينبغي الا تستخدم حقوق الانسان كوسيلة لصرف انظار المواطنين في الدول المختلفة ، اذ نقول لهم " انظروا كيف انتم من المحظوظين وانظروا ماذا يحدث في المملكة العربية السعودية" أو " في الاتحاد السوفياتي" وأحيانا " في بريطانيا" أو في مكان آخر . ويصرف النظر عن الدول التي يقع عليها الاختيار للمناورات الخاصة بصرف الانظار ، فاننا ان لم نفعل ذلك سنكون على ابواب الرحيل ، وعلينا الا نحاول ان نتدخل في الشؤون الداخلية للدول .

هناك من يقومون بانتهاكات صارخة . ولكن ينبغي ان يتم التنبيه الى ذلك بصورة تنطوى على الحرص، وينبغي الا نفعل ذلك بصورة علنية ، والا كان معنى هذا اننا نتهم البعض بالكذب علنا ، ومن ثم يبدأ تبادل الاتهامات بالنسبة الى مسألة بسيطة من هذا النوع ، ولكل دولة كرامتها التي تحاول ان تدافع عنها ، رغم انه يجرى الحديث عن حقوق الانسان في الميثاق ، ان الميثاق لا يقول لنا كيف نتناول مثل هذا الامر ، ذلك لان هذه مسألة في غاية الحساسية . انني أعني بحقوق الانسان منذ عام ١٩٤٨ . عندما اجتمعنا في قصر شايو في الدورة الثالثة للجمعية العامة .

ان الامر لا يتعلق بالسياسة التي ينتهجها العرب أو الاسيويون او الافارقة الذين فيما اعتقد سوف يواجهون بانتقادات من دول اخرى لانتهاك حقوق الانسان ، وكذلك الامر بالنسبة الى بعض الاصدقاء من امريكا اللاتينية . ومع كل الاحترام الذى اكنه للسيد الزميل من كوستاريكا الذى لديه فكرة عن انشاء جهاز من شأنه ان يؤدى الى التقليل من انتهاكات حقوق الانسان ، فانني أقول ان ذلك الجهاز بدلا من ان يكون عنصرا للردع فانه سوف يعمل على زيادة المشاكل والاحقاد فيما بين الوفود . انني لا اتحدث انطلاقا من اية ايديولوجية محددة ، وان الله خالق العالم شاهد على ذلك ، ولكنني اتحدث في ضوء تجربتي المتواضعة في هذا الشأن .

لقد حدث منذ نحو ست أو سبع سنوات ، وامام الامم المتحدة ان سمح اصدقاؤنا الامريكان اى الدولة المضيفة ، بالمظاهرات كما سمحوا ايضا بتوزيع منشورات توضح الى اى حد بلغت مساوىء الاتحاد السوفياتي . وانني بوصفي ممثلا لمملكة ، اقول ان ذلك كان في اطار الحرب الشاملة .

وأتساءل كيف يمكن تحسين العلاقات بين دولة واخرى وايديولوجية واخرى ، بينما نحن نسمح بذلك تحت دعوى حرية الاعلام والفكر؟ انني اسميها حرية الاباحية . هذا هو ما حدث منذ ست او سبع

Digitized by UNOG LIBRARY

سنوات ، الى ان ادرك اصدقاؤنا الامريكان في النهاية ان هذه ليست الطريقة المثلى للدفاع عن حقوق الانسان التي تنتهك في الدول الاشتراكية ،وان هناك اتهامات في هذا الشأن .

حضرات السادة ،دعونا نكون عمليين ، ونهتم باصلاح الاخطاء وترتيب الامور في بلادنا ، فاذا كنا بدلا من ذلك سوف نتدخل في الشؤون الداخلية لبعض الدول فان هذا سوف يؤدى الى نوع من القطيعة والاحتكاك وفي النهاية قد يؤدى الى الحرب . فعلى كل دولة اذن ان تشيع النظام في بلادها وان تعمل على استتبابه ، وان تنقي الجو، وان تمتنع عن انتهاك حقوق الانسان بقدر الامكان ، وذلك حتى يمكن للدول الاخرى ان تحذو هذا الحذو. وسوف يمكننا بهذه الوسائل الحد من انتهاك حقوق الانسان ، ولكن ليس عن طريق الدعاية او التدخل في الشؤون الداخلية ، او لمصلحة اية مجموعة ،وانني لا اود ان اخص بالذكر اى شخص . ان الجميع يتعرضون الى مثل هذا الامر، ولاسيما ونحن في عصر يتسم بنشاط سياسي واسع النطاق ، ولم اشهد في حياتي مطلقا خلال ٣٠ أو ٤٠ عاما مثل هذا النشاط .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : حيث ان الوقت متأخر، ولدينا الكثير من الاعمال التي ينبغي انجازها ، فهل لي ان ارجو ممثل السعودية توخي الايجاز بقدر الامكان .

السيد البارودى (المملكة العربية السعودية) (الكلمة بالانكليزية) : سوف أتوخى الايجاز، ولكن ليس بموجب اية قاعدة تنطبق على تعليل التصويت . ان احد الزملاء ،ولن اخصه بالذكر قد حاول ذلك ، وكان مخطئا ولكنني لزمت الصمت وليس هناك من يستطيع ان يمنعني من الكلام حينما يكون لي الحق في الكلام، وذلك مع كل الاحترام اللازم .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : حسنا ، انني أناشدك .

السيد البارودى (المملكة العربية السعودية) (الكلمة بالانكليزية) : انني أقدر هذه المناشدة ، ولكن هذه مسألة مهمة جدا ، انني ربما اتكلم اكثر من غيرى ، فاليوم قال لي شخص في مكتب الجمعية ــ ولن اذكر اسمه ــ انه يريد ان يتكلم قبل البارودى لان البارودى يتحدث طويلا ، ولكن عندما تكلم زميلي وصديقي ياكوف مالك لمدة ساعة ونصف او ساعتين فانني لم اعترض ابدا ، وما من احد استطاع ان يقول له اى شيء لانه يمثل دولة عظمى ، وبالمثل يجب ان تعامل الدول الصغرى فماذا يكون قد بقى لنا اذا لم نتمكن من التعبير عن ارائنا ؟

Digitized by UNOG LIBRARY

وعلى اية حال فقد كنت سأنهي كلامي ، وما كان لكم ان تقاطعوني وتثيروا أعصابي .

وأختصر قولي وأوجه اليكم نداء وهو ان تصوتوا ضد تعديل ايطاليا لان هذا سيفتح الباب امام العديد من الاوضاع والحالات الخطيرة ، واذ ما تم اعتماد هذا التعديل على اساس من التضامن لا يقوم على اساس من حسن الفهم والعدالة ، فانه يجب على كل ممثل ان يحول دون تمكين هذه اللجنة من ان تزور بلده .

اعذرني سيدى الرئيس ، انني لا اقصد ان اكون فظا ، ولكنني احب ان اكون ودودا .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : والان ستشرع الجمعية العامة في اتخاذ قرار بشأن مشروعات القرارات الـ ١٥ التي أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٦٥ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/33/509 وكذلك اتخاذ قرار بشأن التعديل المقدم من ايطاليا .

ان مشروع القرار الاول معنون " اليد العاملة المهاجرة الى الجنوب الافريقي" . ان اللجنة الثالثة قد اعتمدت مشروع القرار الاول دون تصويت . فهل لي ان اعتبر ان الجمعية تود ان تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الاول (قرار ٣٣/ ١٦٢).

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ومشروع القرار الثاني معنون " الاجراءات الرامية الى تحسين الوضع واحترام حقوق الانسان وكرامة جميع العمال المهاجرين" .

وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، انغولا ، الارجنتين ، النمسا ، جزر البهاما ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بوروندى ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، كندا ، الرأس الاخضر ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الاستوائية ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ،

Digitized by UNOG LIBRARY

غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيـــا ، غينيا ـ بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ايرلندا ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، جمهوريـة لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغـــال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، الصومال ، اسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينـام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيـــداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتيـــة ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية الكاميرون المتحـــدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، اوروغواي ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا .

المعارضون : لا أحـد .

الممتنعون : استراليا ، بورما ، فرنسا ، غابون ، جمهورية المانيا الاتحادية ، اسرائيل ، ايطاليا ، ساحل العاج ، لكسمبرغ ، ملاوي ، هولندا ، سنغافورة ، المملكة المتحـــدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ١٤ عن التصويـــت (قرار ٣٣/١٦٣)*.

---

* ثم بعد ذلك ابلغ وفد بنغلاديش الأمانة العامة انه كان ينوى التصويت مؤيدا .

Digitized by UNOG LIBRARY

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : مشروع القرار الثالث يتعلق بمساعدة الطلبة اللاجئين من جنوب افريقيا . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار دون تصويت . فهل لي أن أعتبر ان الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (قرار ٣٣/١٦٤) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : مشروع القرار الرابع معنون " وضع الاشخاص الذين يرفضون العمل في نطاق القوات الحربية أو قوات الشرطة المستخدمة في تعزيز الفصل العنصري " . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع دون تصويت فهل لي أن أعتبر ان الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (قرار ٣٣/١٦٥) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : مشروع القرار الخامس يتعلق بمسألة اتفاقية خاصة لحقوق الطفولة . لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس دون تصويت . هل لي أن أعتبر ان الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (قرار ٣٣/١٦٦) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ننتقل الآن الى مشروع القرار السادس المعنون " الاجراءات الواجب اتخاذها على المستوى الاقليمي من أجل النهوض بحقوق الانسان وحمايتها " ان تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار هذا وارد في الوثيقة (A/33/531) وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السادس دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار السادس (قرار ٣٣/١٦٧) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : مشروع القرار السابع يتعلق بالمخدرات . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السابع دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار السابع (قرار ٣٣/١٦٨) .

Digitized by UNOG LIBRARY

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : مشروع القرار الثامن يتعلق بحماية حقوق الانسان للمناضلين النقابيين المقبوض عليهم أو المعتقلين . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثامن دون تصويت ، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الثامن (قرار ٣٣/١٦٩) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : مشروع القرار التاسع معنون " السنة الدولية للأشخاص المعوقين " وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار التاسع دون تصويت . فهل لي أن أعتبر ان الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار التاسع (قرار ٣٣/١٧٠)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : مشروع القرار العاشر معنون " حولية الأمم المتحدة لحقوق الانسان " وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار العاشر دون تصويت ، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار العاشر (قرار ٣٣/١٧١)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ننتقل الآن الى مشروع القرار الحادى عشر المعنون " الأشخاص المفقودين في قبرص " ان تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار وارد في الوثيقة (A/33/531)

وقد طلب اجراء تصويت مسجل

أجرى تصويت مسجل

المؤيدون : افغانستان ، الجزائر ، انغولا ، جزر البهاما ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بوروندى ، الرأس الأخضر ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، اليمن الديمقراطية ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، غينيا الاستوائية ، فيجي ، غامبيا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا — بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، الهند ، ساحل العاج ، جامايكا ، الأردن ،

Digitized by UNOG LIBRARY

كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مدغشقر ، ملاوى ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريشيوس ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، بيرو ، رواندا ، ساموا ، سان تومي وبرنسيبي ، السنغال ، سيراليون ، سرى لانكا ، السودان ، سوازيلند ، ترينيداد وتوباغو ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، فنزويلا ، فييت نام ، يوغوسلافيا ، زامبيا .

المعارضون : بنغلاديش ، ماليزيا ، المغرب ، باكستان ، المملكة العربية السعودية ، تركيا .

الممتنعون : استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، بلغاريا ، بورما ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، كندا ، تشاد ، شيلي ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، مصر ، السلفادور ، فنلندا ، فرنسا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية المانيا الاتحادية ، غانا ، هنغاريا ، ايسلندا ، اندونيسيا ، ايران ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، اليابان ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لكسمبرغ ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النرويج ، عمان ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، سنغافورة ، الصومال ، اسبانيا ، سورينام ، السويد ، توغو ، تونس ، اوغندا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اوروغواى ، زائير .

اعتمد مشروع القرار الحادى عشر بأغلبية ٦٩ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٥٥ عن التصويت

(قرار ٣٣/١٧٢)

Digitized by UNOG LIBRARY

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ننتقل الآن الى مشروع القرار الثاني عشر المعنون "الأشخاص الغائبين" وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار دون تصويت ، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني عشر (قرار ٣٣/١٧٣)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : مشروع القرار الثالث عشر يتعلق بانشاء صندوق للأمم المتحدة الاستئماني الخاص بشيلي .

وقد طلب اجراء تصويت مسجل

أجرى تصويت مسجل

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، انغولا ، النمسا ، البحرين ، بنغلاديش ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بلغاريا ، بوروندى ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، كندا ، الرأس الأخضر ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، مصر ، غينيا الاستوائية ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية المانيا الاتحادية ، غانا ، اليونان ، غينيا ، غينيا ـ بيساو ، غيانا ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، ايران ، العراق ، ايرلندا ، ايطاليا ، ساحل العاج ، جامايكا ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوى ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، موزامبيق ، هولندا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، ساموا ، سان تومي وبرنسيبي ، السنغال ، سيراليون ، اسبانيا ، سرى لانكا ، السودان ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ،

Digitized by UNOG LIBRARY

تركيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زامبيا .

المعارضون : الارجنتين ، البرازيل ، شيلي ، غواتيمالا ، باراغواى ، اوروغواى .

الممتنعون : استراليا ، جزر البهاما ، بربادوس ، بوليفيا ، بورما ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، كولومبيا ، كوستاريكا ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، السلفادور ، هايتي ، هندوراس ، اندونيسيا ، اسرائيل ، اليابان ، ماليزيا ، موريتانيا ، المغرب ، نيبال ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، عمان ، بيرو ، الفلبين ، المملكة العربية السعودية ، سنغافورة ، الصومال ، سورينام ، تايلند ، اوغندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، فولتا العليا ، زائير .

اعتمد مشروع القرار الثالث عشر بأغلبية ٩٨ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٣٥ عن التصويت (قرار ٣٣/١٧٤)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : مشروع القرار الرابع عشر وعنوانه " حماية حقوق الانسان في شيلي "

وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : افغانستان ، الجزائر ، انغولا ، استراليا ، النمسا ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بلغاريا ، بوروندى ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، كندا ، الرأس الأخضر ، كولومبيا ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ،

Digitized by UNOG LIBRARY

الدانمرك ، الجمهورية الدومينيكية ، غينيا الاستوائية ، اثيوبيا ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية المانيا الاتحادية ، غانا ، اليونان ، غينيا ، غينيا ـ بيساو ، غيانا ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، ايران ، العراق ، ايرلندا ، ايطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، موزامبيق ، هولندا ، نيوزيلندا ، النيجر ، النرويج ، باكستان ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سان تومي وبرنسيبي ، السنغال ، سيراليون ، اسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا للعظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زامبيا .

المعارضون : الارجنتين ، البرازيل ، شيلي ، غواتيمالا ، لبنان ، باراغواي ، اوروغواي .

الممتنعون : جزر البهاما ، بوليفيا ، بورما ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، كوستاريكا ، جيبوتي ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، فيجي ، هايتي ، هندوراس ، اندونيسيا ، اسرائيل ، ساحل العاج ، الاردن ، كينيا ، ملاوي ، ماليزيا ، موريتانيا ، المغرب ، نيبال ، نيكاراغوا ، نيجيريا ، عمان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، الفلبين ، ساموا ، المملكة العربية السعودية ، سنغافورة ، الصومال ، سورينام ، تايلند ، فولتا العليا ، زائير .

اعتمد مشروع القرار الرابع عشر بأغلبية ٩٦ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٣٨ عن التصويت

(قرار ٣٣/١٧٥)

Digitized by UNOG LIBRARY

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : والآن ننتقل الى مشروع القرار الخامس عشر وعنوانه "أهمية تجربة مجموعة العمل الخاصة المكلفة بتقصي الحقائق حول وضع حقوق الانسان في شيلي" . وقد عرض على الجمعية العامة بهذه المناسبة مشروع تعديل وارد في الوثيقة (A/33/L.53) وقد عدّل هذا التعديل شفاهة بناء على طلب ممثل ايطاليا ، وللمزيد من التوضيح سأعيد قراءة هذا التعديل.

"تضاف الفقرة العاملة الآتية :

٣ - تدعو لجنة حقوق الانسان الى أن تنظر في اطار التحقيق الشامل المطلوب منها القيام به بموجب قرار الجمعية العامة ٣٢/١٣٠ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ في مدى استصواب انشاء أفرقة عاملة مخصصة أو هيئات تحقيق مماثلة في الحالات التي تعترف فيها بوجود أنماط ثابتة لانتهاكات جسيمة لحقوق الانسان بما في ذلك الحالات المشار اليها في الفقرة ١ هاء من القرار ٣٢/١٣٠ وان تقدم تقريرا عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين " .

وطبقا للمادة ٩٠ من النظام الداخلي فاننا نطرح للتصويت أولا التعديل الوارد في الوثيقة (A/33/L.35)

وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

Digitized by UNOG LIBRARY

أجرى تصويت مسجّل .

المؤيدون : استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، كندا ، شيلي ، كولومبيا ، كوستاريكا ، الدانمرك ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، السلفادور ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، هندوراس ، أيسلندا ، الهند ، ايران ، أيرلندا ، ايطاليا ، ساحل العاج ، اليابان ، لبنان ، ليسوتو ، لكسمبرغ ، ملاوى ، موريشيوس ، المكسيك ، المغرب ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، بنما ، البرتغال ، رواندا ، ساموا ، السنغال ، سيراليون ، الصومال ، اسبانيا ، سورينام ، السويد ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، فولتا العليا ، فنزويلا .

المعارضون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، الأرجنتين ، البحرين ، بنغلاديش ، بنن ، البرازيل ، بلغاريا ، بورما ، بوروندى ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الرأس الأخضر ، تشاد ، الكونغو ، كوبا ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، مصر ، غينيا الاستوائية ، اثيوبيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هنغاريا ، اندونيسيا ، العراق ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالطة ، منغوليا ، موزامبيق ، عمان ، باكستان ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السودان ، الجمهورية العربية السورية ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا .

الممتنعون : جزر البهاما ، بربادوس ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، قبرص ، هايتي ، اسرائيل ، جامايكا ، الاردن ، كينيا ،

Digitized by UNOG LIBRARY

مالي ، موريتانيا ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، بيرو ، سنغافورة ، سرى لانكا ، سوازيلند ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواى ، زائير ، زامبيا .

رفض التعديل بأغلبية ٥٣ صوتا مقابل ٥٢ ، وامتناع ٣٤ عن التصويت .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : وقد طلب اجراء تصويت منفصل فيما يتعلق بالفقرة الأولى من منطوق مشروع القرار الخامس عشر الوارد في الوثيقة A/33/509 . ولهذا سوف نصوّت على الفقرة الأولى من منطوق مشروع القرار الخامس عشر . وقد طلب اجراء تصويت مسجّل .

أجرى تصويت مسجّل .

المؤيدون : استراليا ، النمسا ، بنغلاديش ، بلجيكا ، كندا ، كولومبيا ، الدانمرك ، اكوادور ، مصر ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غامبيا ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، غانا ، اليونان ، غيانا ، ايسلندا ، الهند ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، جامايكا ، اليابان ، ليسوتو ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوى ، مالي ، مالطة ، موريشيوس ، المكسيك ، هولندا ، نيوزيلندا ، النروج ، باكستان ، بابوا غينيا الجديدة ، البرتغال ، رواندا ، ساموا ، السنغال ، سيراليون ، اسبانيا ، سرى لانكا ، سورينام ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، ترينيداد وتوباغو ، تركيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، فنزويلا ، زامبيا .

المعارضون : الأرجنتين ، البرازيل ، بلغاريا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، شيلي ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، هندوراس ، هنغاريا ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، منغوليا ، باراغواى ، رومانيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اوروغواى ، فييت نام ، يوغوسلافيا .

Digitized by UNOG LIBRARY

الممتنعون : الجزائر ، أنغولا ، جزر البهاما ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندى ، الرأس الأخضر ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، السلفادور ، غينيا الاستوائية ، اثيوبيا ، غابون ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، هايتي ، اندونيسيا ، العراق ، اسرائيل ، ساحل العاج ، الاردن ، كينيا ، لبنان ، ماليزيا ، ملديف ، موريتانيا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، بنما ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، سنغافورة ، الصومال ، السودان ، سوازيلند ، تايلند ، توغو ، تونس ، اوغندا ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، اليمن ، زائير .

اعتمدت الفقرة الأولى بأغلبية ٥٣ صوتا مقابل ١٨ ، وامتناع ٦٥ عن التصويت .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : والآن سوف نجرى التصويت على مشروع القرار الخامس عشر الوارد في الوثيقة A/33/509 ككل . وقد طلب اجراء تصويت مسجّل .

أجرى تصويت مسجّل .

المؤيدون : استراليا ، النمسا ، بنغلاديش ، بلجيكا ، بوتان ، بوتسوانا ، كندا ، كولومبيا ، قبرص ، الدانمرك ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، فجي ، فنلندا ، فرنسا ، غامبيا ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، غانا ، اليونان ، غيانا ، ايسلندا ، الهند ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، ساحل العاج ، جامايكا ، اليابان ، لبنان ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، مالي ، مالطة ، موريشيوس ، المكسيك ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، باكستان ، بابوا غينيا الجديدة ، البرتغال ، ساموا ، السنغال ، سيراليون ، اسبانيا ، سرى لانكا ، سورينام ،

Digitized by UNOG LIBRARY

السويد ، ترينيداد وتوباغو ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلنـــدا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، فنزويلا .

المعارضون : أفغانستان ، الارجنتين ، البرازيل ، بلغاريا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، هنغاريـا ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، منغوليا ، بولندا ، رومانيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتيـة ، اوروغواى ، فييت نام ، يوغوسلافيا .

الممتنعون : الجزائر ، انغولا ، جزر البهاما ، بربادوس ، بنن ، بوليفيا ، بورمـــا ، بوروندى ، الرأس الأخضر ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، الكونغـو ، كوستاريكا ، كوبا ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، مصر ، غينيا الاستوائيـة ، اثيوبيا ، غابون ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، هايتي ، هنـدوراس ، اندونيسيا ، العراق ، اسرائيل ، الاردن ، كينيا ، ملاوى ، ماليزيا ، ملديف ، موريتانيا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريـا ، عمان ، بنما ، باراغواى ، بيرو ، الفلبين ، قطر ، رواندا ، سان تومـــي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، سنغافورة ، الصومال ، الســودان ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، تونس ، تركيـا ، اوغندا ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، اليمن ، زائير ، زامبيا .

اعتمد مشروع القرار الخامس عشر بأغلبية ٥٤ صوتا مقابل ١٧ ، وامتناع ٦٦ عن التصويـــت (قرار ٣٣/١٧٦)*.

---

* ثم بعد ذلك أبلغ وفد السلفادور الأمانة انه كان ينوى التصويت مؤيدا .

Digitized by UNOG LIBRARY

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : سوف أعطي الآن الكلمة للممثلين الذين يرغبون في تعليل تصويتهم بعد التصويت .

السيد ديز (شيلي) (الكلمة بالاسبانية) : ان وفد شيلي فيما يتعلق بالقرارات التي اعتمدت توا من قبل الجمعية العامة ، وأولها القرار الخاص بانشاء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني الخاص بشيلي ، وثانيها القرار المتعلّق بحماية حقوق الانسان في شيلي ، نود أن نتقدم بالبيان التالي :

ان حكومة شيلي مرتاحة تماما لأن اللجنة الثالثة قبل أيام والجمعية العامة اليوم ، قد أشارتا بصراحة الى أن زيارة مجموعة العمل المخصصة تمثّل تجربة ثمينة . وبالفعل فان هذه هي السابقة الأولى من هذا النوع في تاريخ منظمتنا .

وفي هذا الخصوص ، وحيث أن المجموعة قد انتهت من أعمالها ، فان حكومة بلادى تريد أن تشير الى أن الزيارة لم تتم ، لأن مجموعة العمل الخاصة قد رفضت قبول أدنى حد من الشروط التي يحق لأية دولة مثل شيلي المطالبة بها لحماية سيادتها وكرامتها .

ويسعد حكومة شيلي أن الشروط المتفق عليها من قبل مجموعة العمل والواردة في مذكرتها بتاريخ ٢٦ ايار/مايو من هذا العام ، تشكّل سابقة قانونية أخرى قابلة للتطبيق العام وقيّمة فيمايتعلّق بأنشطة منظمة الأمم المتحدة التي تمس مجال حقوق الانسان .

ثانيا ، ان الحكومة الشيلية تود أن توضح وجهة نظرهابشأن عنصرين واردين في القرارين . العنصر الأول يتعلق بالمسائل الجوهرية التي تمس حقوق الانسان في بلادى . والعنصر الثاني يتعلق بالاجراءات التي انتهجتها الأمم المتحدة في معالجة ومواصلة معالجة حالة شيلي .

وفيما يتعلق بالموقف في شيلي ، وهو ما ورد في القرار ، فان حكومة بلادى تعرب عن ارتياحها لأنه للمرة الأولى بالنسبة الى معالجة هذا الموضوع في الأمم المتحدة ، قد تم التسليم

Digitized by UNOG LIBRARY

بوجود تحسّن في أوضاع حقوق الانسان في شيلي من جميع الجوانب . أما فيما يتعلق بالآراء الأخرى بشأن الوضع في شيلي ، فان حكومة بلادى تود صراحة أن ترفـــض ما ورد في هذا الصدد ، لأن هذه الآراء مجحفة وغير حقيقية ، وفضلا عن ذلك فان بعض هذه الآراء تتعلق بالولاية الداخلية للـــدول وتشكل انتهاكا صارخا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى .

وفيما يتعلق بالاجراءات التي انتهجتها الأمم المتحدة لتناول وضع حقوق الانسان في شيلي ، فان حكومة بلادى قد أعلنت ما يلي :

أولا ، انها لا تستطيع الا أن تسجل ارتياحها علنا حيال انتهاء ولاية مجموعة العمـــل ، لأن مجموعة العمل الخاصة كانت قد اتسمت بانعدام كامل لتفهم معنى التعاون بين الدول ، كمـــا ورد في ميثاق الأمم المتحدة . وفي هذا الصدد ، فان هذه المجموعة لم تقبل مقترحات الحكومة الشيلية فيما يختص بتحديد حد أدنى من قواعد الاجراءات ، ولم يتم التوصل الى اتفاق الا بعد سنـــوات طويلة من المناقشات مع مجموعة العمل المخصصة .

ثانيا ، وفضلا عن ذلك ، فان هذه المجموعة قد قامت في العديد من المرات بالتدخل فـــي شؤون لا تدخل في نطاق اختصاصها بأى حال من الأحوال وتندرج تحت سيادة بلادى .

Digitized by UNOG LIBRARY

وأود أن أسترعي انتباه الجمعية الى أن تطبيقا موسعا لمفهوم حقوق الانسان قد عكسته في الواقع مجموعة العمل المخصصة الى أقصى الحدود من حيث أنها حللت في التقرير كل ما يتعلق بحقوق الانسان . واذ تقوم بعرض ذلك على الجمعية العامة ، فان هذا يعني انها تود أن تحل محل جميع السلطات الوطنية بدلا من أن نشرى تجربة الأمم المتحدة في هذا الشأن ، وان هذا لينجم عنه أثر معاكس ، اذ يثير الشكوك وانعدام الثقة بين الدول الأعضاء .

(ج) ان مجموعة العمل المخصصة قد تقدمت بأحكام مبالغ فيها وخاطئة بشأن بلادى دون أن يكون أعضاؤها قد استطاعوا الالمام فعلا بكل ما يجرى هناك ، كما أنها انساقت الى مواقف سياسية أكثر منها انسانية .

(د) وفضلا عن ذلك ، فان المجموعة خلال زيارتها لبلادى قد حظيت بحرية كاملة في تقصّي الحقائق ويتعاون حكومة شيلي في هذا الشأن . ان جميع الضمانات التي أعطيت الى أعضائها والى موظفي الأمانة قد احترمت وسمح لهم بالتنقل بحرية داخل البلاد ، كما ووفق على مد زيارة المجموعة حتى الموعد واليوم الذى حددته .

ورغم الاحترام الكامل للضمانات المقدمة لجميع الشهود ولأولئك الذين قدموا معلومات الى مجموعة العمل المخصصة دون أن تكون هناك شكاوى في هذا الشأن ، وأكرر ، أنه رغم أن جميع تلك الضمانات كانت مكفولة من جانب حكومة شيلي ، فان المجموعة لم تحاول أن تحترم نصيبها من الالتزام والتعهد كما قلنا في اللجنة الثالثة للجمعية العامة ، ولم تضطلع بالتزامها الأدبي ولم تحاول أن تفي بالتزامها الوارد في مذكرة مجموعة العمل نفسها ، الذى يشكل أساسا لقبول هذه الزيارة من جانب حكومة شيلي .

ولهذا ، فان الحكومة الشيلية لا يمكن الا أن تؤكد هنا في الجمعية العامة ارتياحها لانتهاء ولاية مجموعة العمل .

وفضلا عن ذلك ، فانه بالنسبة الى العودة الى الممارسات التمييزية وفقا لكل حالة على حدة وعدم تطبيق القواعد العامة الخاصة بالأمم المتحدة ، فان حكومتي تعلن أنها سوف تتدارس الموقف ، ليس فقط في ضوء هذا القرار ، وانما في ضوء قرارات أخرى وتصويتات أخرى جرت في الجمعية العامة بشأن مسألة حقوق الانسان .

Digitized by UNOG LIBRARY

ان عملنا اذن سواء على صعيد الجوهر أو على صعيد الاجراءات ، سوف يحترم المعايير المطبقة في الأمم المتحدة والتطبيقات العامة والعهود والمواثيق والاتفاقات الدولية التي انضمت بلادى اليها .

ان عملنا سوف يحكمه مبدأ التعاون كما ورد في ميثاق الأمم المتحدة ، على أن يكون مفهوما أن التعاون انما يعني التعاون على قدم المساواة . ان هذا التعاون ، على أى حال ، هو الذى برهنت عليه بلادى في الأمم المتحدة اذ رخصت بالزيارة الفريدة في نوعها لمجموعة لتقصّي الحقائق ، تلك المجموعة الفريدة في تاريخ الأمم المتحدة .

واذا ما أثبتت التجارب أن التعاون الذى قدمته بلادى لم يحظ بالتقدير وأن الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة تغفل صلاحيات الميثاق التي تدعو الى توخّي التعاون الكامل والتي تأخذ بعين الاعتبار موقف حكومة شيلي ، فان حكومتي تعلن أن بلادى لن تتعاون في هذا المجال لأنها لم تر طابعا جديا من المنظمة العالمية ، ولأن من حقها أن تنشد الحماية في ظل المبادئ الأساسية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة .

رابعا ، ان حكومتي تود ان تعلن هنا أن تعيين مقرر خاص وكذلك اعتماد صندوق الأمم المتحدة الاستئماني بالنسبة الى شيلي فقط ، يعتبران انتهاكا واضحا لمبدأ المساواة بين الدول .

وازاء هذه التفرقة فان بلادى تود أن تعرب عن ترحيبها بالمناقشات التي جرت في اللجنة الثالثة وتلك التي جرت بعد ظهر اليوم في هذه القاعة ، والتي برهنت على انعدام التناسق والرياء واستخدام نوعية من المعايير بالنسبة الى بعض الدول التي ، لأسباب أيديولوجية وسياسية ، حاولت أن تتهم شيلي ، وهي الآن تخشى من الأجهزة التي قامت بانشائها . وبذلك برهنت على عدم جدواها وعدم رغبتها في أن تتوخّى العدالة الدولية . وهناك مثال شعبي ينطبق تماما على هذا الموقف : " انهم قد وقعوا في الشراك التي نصبوها لغيرهم " .

خامسا ، أود أن أقول لكم بأسف شديد ، ان بعض الدول التي أعلنت عن ضرورة احترام حقوق الانسان على المستوى الدولي ، أنها في تحليلها لتقرير لجنة حقوق الانسان بمناسبة الذكرى الثلاثين للاعلان العالمي لحقوق الانسان ، لم تتخذ مبادرة من شأنها أن تفتح الطريق أمام تقصي الحقائق والنهوض بحقوق الانسان في دول أخرى ، واقتصرت في هذا الصدد على مجرد

Digitized by UNOG LIBRARY

الكلمات، وان مبادرتها وصوتها لم يوجه الا ضد بلادى . ان هذه الحكومات قد أسهمت في اعتماد مشروعات قرارات بشأن شيلي ولكنها لم تقدم أى اقتراح فيما يتعلق باحترام حقوق الانسان في بلاد تندد بها خلال الدورة الحالية للجمعية العامة في لجان أخرى . ان هذا يشكك في دوافعها الانسانية ويوضح كيف يتم اضفاء الطابع السياسي على حقوق الانسان .

سادسا ، بالنسبة الى من يشاطروننا وجهات النظر بصورة أو بأخرى ، فاننا نود فضلا عن الاعراب عن امتناننا لهم أن نؤكد أن خبرة السنوات الأخيرة تدفعنا الى الاعتقاد بضرورة أن نولي اهتماما خاصا للمادة (٥٦) من الميثاق التي تؤكد على التعاون بين الدول في مجال حقوق الانسان ، بحيث تحترم المنظمة كرامة وسيادة الدول وتستهدف حتما تعزيز احترام حقوق الانسان والارتقاء بها ، وليس مجرد اعتماد قرارات مستلهمة من دوافع سياسية وأيديولوجية .

السيد نارانسيو (أوروغواى) (الكلمة بالاسبانية) : ان وفد بلادى قد صوت معارضا للقرارات المترتبة على الوثيقة A/33/331 لما يسمى بمجموعة العمل المخصصة ، لأننا لا نوافق على الكثير من النتائج التي تم استخلاصها والاجراءات التي انتهجت في تلك الحالة . ونحن نعتقد أنه ، من بين أمور أخرى ، هناك ثغرات كثيرة . ان هذه المجموعة قد تجاوزت اختصاصها وخرجت عن الصلاحيات الموكولة اليها والدور الذى أنيط بها بالاتفاق مع سيادة دولة شيلي ، وهذا ما يتنافى مع مبدأ الشرعية الدولية . وبنفس الطريقة ، فاننا نعتقد أن مجموعة العمل المخصصة ، وقد أنهت عملها بتقريرها الضخم ، فقد امتنع عليها أن تصدر أى بيان اضافي . وهي بذلك تفهم أن أية مناورات أخرى تستهدف تعيين مقرر خاص لضمان بقائها ، تعد انتهاكا للتفويض الذى أنيط بها .

Digitized by UNOG LIBRARY

هذا "المفتش" لم يحصل علاوة على ذلك كما قيل على الموافقة المسبقة اللازمة من الدولة المعنية .

وبالاضافة الى ذلك فان وفد بلادى قد صوّت ضد المشروع لأنه علاوة على الحالة التي أثارت هذه المناقشة ان قدرا غير متناسب من الاهتمام يولى للشؤون الشيلية رغم السكوت على الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان التي تصدم ضمائرنا كل يوم تقريبا في هذا العالم الجائع الذى تفتك به الأمراض والمعذب نتيجة للحرب والعدوان والتمييز والارهاب والعنف من الحكومات ومجموعات الكراهية .

نحن أبعد من أن نحاول أن نحدد الفريق المتخصص فهذا يخرج عن معاييرنا المعتادة لمعالجة مثل هذه الشؤون . ولكننا قلقون الى درجة كبيرة لأن هذا المحفل الذى يوصف بأنه محفل عالمي يطبق معايير مختلفة في لومه للبعض . ومدحه للآخرين .

لقد بيّن لنا التاريخ ان هذا النوع من "العدالة" قصير العمر وانه يصبح ان عاجلا أم آجلا أداة قاتلة موجهة الى صدور أنصاره .

ان تصويتنا على هذا البند يعكس جهودنا لتجنب آثار ما نعتبره نصرا كاذبا ومحفوفا بالخطر . وعندما سئل "بنديتو كروتشي" منذ ثلاثين عاما تقريبا عن الاعلان العالمي الذى كان يجرى اعداده وقتئذ أبدى شكوكا في امكان التوفيق بين المفاهيم الفلسفية المتعارضة تعارضا جذريا في هذا المجال . واخيرا ورغم الملاحظات الحذرة التي أبداها هذا المفكر الايطالي الشهير أمكن وضع صيغة عملية . ومع ذلك فان تطبيق هذه الصيغ ، خلال ثلاثة عقود من الاتجاهات السياسية الانتقالية والأساليب السائدة ، قد أدى الى فقدان النزاهة وهو العقبة الأساسية التي تنبأ بها كروتشي . ان تجاربنا منذ أن أعرب عن أفكاره لأول مرة تلقي غيوما قاتمة على مستقبلنا الفورى رغم ما تحقق من تقدم .

وعلى كل لا يجب ان يصيبنا القنوط نتيجة لنكساتنا الحالية . ان حكومة بلادى ، مسترشدة بتقاليدها الوجيهة في هذا المجال ، قد ربطت احتفالها الحديث بالذكرى المائة والخمسين لدستور أوروغواى بالذكرى الثلاثين للاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛ ومن هنا فان تصويتنا قد قام على أساس الدفاع عن العالمية كما وردت في عنوان الاعلان . وفي الفقرة التي تسبق مباشرة المادة (١) .

وفي هذه الاجتماعات ذات الاهمية الكبرى بالنسبة الى الشعوب يضيع كثير من الوقت والجهد

Digitized by UNOG LIBRARY

في اتهامات عقيمة . وربما عندما يحين الوقت للصلاة أو التأمل التقليدي يمكن أن ندرك معنى قول الانجيل عندما تحدث يسوع الى الكتبة والفريسيين " من منكم بلا خطيئة فليرمها أولا بحجر . . . " (انجيل يوحنا ٨ : ٧) .

السيد كيلاو (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) (الكلمة بالانكليزية) : يود وفد الجمهورية الديمقراطية الالمانية أن يفسر تصويته على مشروع القرار الرابع عشر " حماية حقوق الانسان في شيلي " الوارد في التقرير A/33/509 .

وفي جلسة اللجنة الثالثة بتاريخ ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ أثناء التصويت على مشروع القرار هذا فان وفد بلادي كان قد أعرب عن تحفظات بشأن بعض الفقرات من الديباجة وبصفة خاصة الفقرة ١٤ من الديباجة ، وقد أوضحنا أن وفد الجمهورية الديمقراطية الالمانية لا يمكن ان يقبل نتائج هذه الفقرة .

وتشير التقارير الحديثة الى انه قد تمّ العثور على عدد كبير من الجثث في منجم مهجور بالقرب من مدينة لينكوين على بعد ٢٥ كيلومترا جنوب سانتياغو . وتشير التقارير الى أن هذه الجثث تحمل آثار استخدام العنف والتعذيب مما يضيف دليلا على اعتقادنا بانه لم يتم احراز أى تقدم في موقف حقوق الانسان في شيلي . وعلاوة على ذلك فان السؤال الذى يطرح نفسه هو : ما الذى حدث للأشخاص المفقودين الآخرين ؟

لذلك فاننا نعتبر ان هدف مشروع القرار الرابع عشر الذى اعتمد الان هو الوفاء ، دون تأخير ، بهذا المطلب والمطالب الأخرى للمجتمع الدولي التي تدعو الى الاستعادة الكاملة لحقوق الانسان والحريات الاساسية في شيلي . لذلك فان وفد الجمهورية الديمقراطية الالمانية قد صوت في صالح هذا القرار .

السيد صبحي (مصر) : يود وفدى ان يشرح تصويته على مشروع القرار الحادى عشر الوارد في تقرير اللجنة الثالثة في الوثيقة A/33/509 والخاص بالاشخاص المفقودين في قبرص . لقد امتنع وفدى عن التصويت على التعديلات التي قدمت على المشروع التركي في اللجنة الثالثة بسبب تحفظات على تكوين وطريقة عمل هيئة التحقيق المقترحة . وصوت وفدى في اللجنة الثالثة ايضا مؤيدا

Digitized by UNOG LIBRARY

للمشروع بعد تعديله الا انه على ضوء رد المستشار القانوني على تساؤلات السيد سفير توكيا حول هيئة التحقيق المقترحة فقد رأى وفدى الامتناع عن التصويت على المشروع .

السيد مومجيان (الولايات المتحدة) (الكلمة بالانكليزية) : ان الولايات المتحدة قد امتنعت عن التصويت على مشروع القرار الثاني المتعلق بالعمال المهاجرين وذلك بسبب الاشارة الى اعلان وبرنامج العمل الذى اعتمده المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، والوارد في الفقرة السادسة من الديباجة .

وعلاوة على ذلك فان معاهدة منظمة العمل الدولي التي تمت الاشارة اليها في الفقرة ٦ من المنطوق لم تتلق أبدا تأييد حكومة الولايات المتحدة .

Digitized by UNOG LIBRARY

الآنسة دى لا ماسا فاسكيس (الجمهورية الدومينيكية) (الكلمة بالاسبانية) : ان وفد الجمهورية الدومينيكية قد صوت لصالح مشروع القرار الرابع عشر ، وهو وارد في الوثيقة (A/33/509). ومع ذلك ، فاننا نود أن نقول هنا أن وفد بلادى لا يؤيد الفقرة ٧ (أ) من منطوق القرار حيث تطالب تعيين مقرر خاص لحقوق الانسان في شيلي . كما أننا لا نتفق أيضا مع الفقرة ٨ من منطوق القرار .

السيد كويفاس كانسينو (المكسيك) (الكلمة بالاسبانية) : لقد شارك وفد المكسيك مشاركة فعلية في مناقشات اللجنة الثالثة التي أدت الى اعتماد مشروع القرار الحادى عشر الوارد في الوثيقة (A/33/509) الذى درسته الجمعية العامة .

ان المكسيك - عبر تاريخها كأمة مستقلة - رأت دائما ان القانون هو افضل وسيلة للدفاع ، وبالنسبة ايضا لكل دولة تريد ان تتصرف في مواردها الطبيعية . ولذلك ، فاننا نولي الاهمية الكبرى لهذه المنظمة وللآراء القانونية التي يصدرها المستشارون القانونيون . لقد احاط السيد مندوب تركيا الجمعية العامة علما برأى يقضي بأن القسم الأخير من الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار هذا يعتبر غير قانوني . وهذا أمر لم تطلع عليه اللجنة الثالثة . وبالتالي ، وحيث اننا لم نطلع قبل ذلك على هذا الامر فقد امتنعنا عن التصويت .

السيد اوركيا (السلفادور) (الكلمة بالاسبانية) : انني لن اعلل اى تصويت الا تصويتنا على مشاريع القرارات الواردة في الوثيقة (A/33/509)، الفقرة ٦٥ . لقد صوتنا لصالح هذه الفقرة لاننا نرى ان مضمونها يعطي معنى للقرار الذى اعتمد ، وهو يسمح بأن تطبق على جميع اعضاء الامم المتحدة . لانه بموجب عنوان مشروع القرار الخامس عشر واهمية فريق العمل الخاص المكلف بتقصي الحقائق في شيلي ، يبدو ان مشروع القرار هذا يختص ببلد واحد بدلا من ان يوجه الى جميع البلدان . ولكن ، حيث ان تعديل ايطاليا قد رفض واننا كنا قد صوتنا لصالحه ، الا اننا رأينا اننا يجب ان نمتنع عن التصويت الخامس عشر .

وفيما يتعلق بمشاريع القرارات الخاصة بحقوق الانسان في شيلي ، وحتى لا نطيل الجلسة بتعليلات لا فائدة منها ، فاني اؤيد ما قاله منذ حين السيد ممثل كوستاريكا سعادة السفير بيسا اسكالانتي . ولنفس الاسباب التي ادت بكوستاريكا الى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار. وبسبب

Digitized by UNOG LIBRARY

الانحياز او تمييز بلد عن آخر من البلدان التي تنتهك حقوق الانسان فيها ، فانني اؤيد ما قاله زميلي ممثل اوروغواي ، فان الآية التي استشهد بها من الانجيل يمكن ان تنطبق فعلا ،لانه ليس هناك بلد في العالم الا وتوجد فيه انتهاكات لحقوق الانسان بطريقة او بأخرى .

ولدىّ كلمتان اود ان اضيفهما على ما سبق ان قلت بخصوص مشروع القرار الحادى عشر . ان مشروع القرار هذا يتعلق بالاشخاص المفقودين في قبرص . ومع كل الاحترام الذى أكّنه للسيد ممثل قبرص ، فانني لا اتفق مع التوضيح الذى قدمه . وعلى العكس من ذلك ، فانني اتفق مع التوضيح الذى قدمه السيد ممثل تركيا . وذلك لاسباب مبدأية محضة . ويستطيع وفدى ان يعرب الآن عن وجهة نظر قانونية بشأن الفقرة ١ من هذا المشروع وايضا بخصوص الفقرة ٢ منه . اننا نعتبر رأى المستشار القانوني للامانة العامة السيد سوى هو نموذج في الدقة ، ليس فحسب ، بل هو مثال للفتوى القانونية وهو رأى واضح . وتنص الفقرة الاولى من منطوق مشروع هذا القرار على حيث يقال في هذه الفقرة : انشاء لجنة لتقصي الحقائق بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر . ويمكن لهذه الهيئة ان تعمل بطريقة سريعة ، وبطريقة تمكنها من تسوية المشكلة في اقرب وقت . وفي حالة الموافقة يمكن لممثل الامين العام ان يتخذ قرارا الزاميا وقابلا للتطبيق . والفقرة ٢ تدعو الاطراف الى التعاون مع لجنة تقصي الحقائق في هذا الشأن ، وان تعين ممثليها في هذه اللجنة في اقرب وقت ممكن. لقد قيل لنا ان الشخص الذى يمكن ان يعينه السيد الامين العام لا يمكن ان يكون له اى دور ، لا دور تحكيم ، ولا دور حكم . ولكن هذا يتناقض مع ما قيل لان هناك نداء موجه للاطراف ، ونحن نعرف من هي الاطراف . ونعرف ايضا ما اذا كانت تتعاون مع اللجنة ام لا . افن هناك اطراف . وعلاوة على ذلك فاننا نطلب من لجنة تقصي الحقائق هذه ان تسوى المشكلات . فاذا قامت بتسوية المشاكل فسوف تقوم بدور الحكم . وفي الفقرة التي يقال فيها بانه في حالة ما اذا وجد اختلاف بين الطرفين وبين اعضاء لجنة تقصي الحقائق ، فان ممثل الامين العام سوف تكون له صلاحية اتخاذ قرار مستقل والزامي يجب ان ينفذ . ولكن هذه وظائف حكم او قاض . ثم ان هناك امورا تدعو الى الدهشة . فانني لم اكن اعرف انه يمكن اتخاذ قرارات الزامية قابلة للتنفيذ . ففي النص الانكليزى وردت كلمة (openion) (رأى) وهذا الرأى ليس الزاميا ولا يمكن ان ينفذ . اما في النص الاسباني فيتعلق الامر بقرار الزامي وتنفيذى . وهذه عبارات غير مقبولة بالنسبة لنا . اننا نأسف لفقد هؤلاء الاشخاص في قبرص وفي انحاء العالم . ولذلك فاننا قد امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار الحادى عشر .

Digitized by UNOG LIBRARY

السيد غوميز أنزاردو (كوبا) (الكلمة بالاسبانية) : لقد صوت وفد كوبا لصالح مشروع القرار الرابع عشر الخاص بانتهاك حقوق الانسان في شيلي والوارد في الوثيقة A/33/509 وذلك تمشيا مع السياسة التقليدية لحكومة بلادى فيما يخص الوضع السائد في ذلك البلد الشقيق .

ان كوبا كانت دائما من بين مقدمي مشروعات القرارات التي اعتمدتها ، فيما سبق ، الجمعية العامة والتي تشكل ادانات هامة ومناسبة للطغمة الفاشية الشيلية والتي تعبر عن رفض المجتمع الدولي للانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الانسان والتي وقعت في ذلك البلد . انني اذكر على سبيل المثال القرارات ٣٢١٩ (د-٢٩) ، ٣٤٤٨ (د-٣٠) ، ٣١/١٢٤ و ٣٢/١١٨ التي اعتمدت في ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ ، ١٩٧٧ على التوالي .

ومع ذلك فان كوبا هذه السنة ليست من بين مقدمي مشروع القرار الذى اعتمدته الجمعية على التو لأنه في نطاق مجموعة الصياغة ، التي شاركنا فيها ، وجد اختلاف في الرأى حول مسألتين أساسيتين وهما تناول التحسين المزعوم لوضع حقوق الانسان في شيلي ، والطريقة التي نواصل بها تقصّي الحقائق في هذا الشأن مستقبلا .

ان التقرير الذى قدمته مجموعة العمل بينما يعكس هذا التحسن المزعوم في بعض النقاط فانه يكرر ما نعرفه جميعا وما يذكر سنة بعد أخرى في الامم المتحدة ، أى أن هناك نظاما للتعسف وللقمع والاعتقال والاغتيال والتعذيب وطرد السكان ، ذلك النظام الذى أقر في ١١ أيلول / سبتمبر ١٩٧٣ ؛ وانه من الوهم وضع حد لحالة الحصار الذى تم اعلانه في نفس اليوم وذلك لأن حالة الحصار الذى وضع في مارس هذا العام هو نفس الشيء في شكل آخر ولا مبرر له سوى الحاجة الى تمكين بينوشيت من أن يواصل عمله بلا عقوبة . ان الفاشيين انفسهم لم يعد بامكانهم تحمل اعباء جرائمهم ولكن هذه الجرائم تدخل في نطاق وزارة الداخلية . ان السلطة القضائية للحكومة مهزلة ، وليست لديها أية صلاحيات . ان حقوق الحماية وهمية ولا تستعمل الا لحماية القتلة .

اننا نتفق مع التقرير بأن الضغط الدولي قد أجبر الطغمة على ادخال تغييرات طفيفة جدا على تكوينها . لكن هذا لا يعني ان هناك تغييرا نوعيا في الطبيعة القمعية الاجرامية للنظام . وهناك من يزعم ان القتل لم يعد جماعيا وأن حالات التعذيب أقل وانه توجد معسكرات اعتقال قليلة فقط . هذا الزعم لا يعتمد على حساب اخلاقي . فهناك معسكرات سرية .

Digitized by UNOG LIBRARY

ان هذا يوضح ان الطغمة الحاكمة قد تمكنت من قمع واعتقال وطرد عدد كبير من المعارضين بحيث انه من الصعب عليها الان الابقاء على نفس المستوى من الارهاب والاضطهاد في شيلي . ان أبشع وسائل التعذيب تستخدم الان مثل قطع يدى المغني فيكتور جارا قبل تنفيذ الحكم فيه بالاعدام رميا بالرصاص .

ولم يعد يقبل الجدل ان تلك الحكومة حوّلت الاجرام الى سياسة الدولة وتتبع طريق الظلم بدون عقاب منتهكة بذلك انتهاكا صارخا ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان وأدنى قواعد التعايش . فبينما ننظر مرة أخرى في هذا المحفل الدولي في الانتهاكات التي لا حدّ لها لحقوق الانسان من قبل الطغمة العسكرية ما تزال تصل الينا أدلة على التعذيب والجرائم والقمع وفقدان الاشخاص . ووفقا للصحافة الدولية توجد في مختلف الاماكن في شيلي الأفران والجثث والجماجم المكسورة . وتوجد حالات توجد فيها عائلات الألوف من الاشخاص المفقودين في خوف دائم.

لكل هذه الاسباب فان وفد كوبا لم يتفق مع ما ورد في الفقرة ١٤ من ديباجة هذا المشروع ، ويود ان يعرب عن موقفه في هذا الصدد . ومن ناحية اخرى ، فان وفد كوبا يعرب عن تأييده لتمديد تفويض مجموعة العمل الخاصة لمدة سنة أخرى ، حيث اننا نعتقد ان نفس الظروف التي أدت الى انشاء تلك المجموعة لا تزال قائمة وهي تلك الظروف التي قام على أساسها التفويض المخول لتلك المجموعة .

ان زيارة ثلاثة أعضاء من مجموعة العمل لشيلي لا تعني - في نظرنا - امتثالا لذلك التفويض . وبالتالي فان ذلك التفويض لم يتم تطبيقه الا جزئيا .

واننا نقبل اقتراح تعيين مقرر خاص يواصل تقصي الحقائق فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان في شيلي على أساس الفهم ان هذا الوضع وضع خاص ويبرر تعيين هذا المقرر دون ان يمثل سابقة بالنسبة الى دول اخرى .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : بهذا نكون قد انتهينا من دراسة البند ١٢ من جدول الاعمال .

والان سوف تنتقل الجمعية العامة الى دراسة تقرير اللجنة الثالثة حول البند ٧٥ المعنون " مشروع اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة " . والتقرير وارد في الوثيقة A/33/468 .

Digitized by UNOG LIBRARY

وسوف نبت في مشروع القرار الذى توصي به اللجنة الثالثة في الفقرة ٩ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/33/468 .

ان تقرير اللجنة الخامسة حول الآثار المالية والادارية لهذا المشروع وارد في الوثيقة A/33/535 .

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار بدون تصويت ، هل لي أن أعتبر ان الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٣٣/١٧٧) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : لقد انتهينا من دراسة البند ٧٥ من جدول الأعمال .

Digitized by UNOG LIBRARY

البند ٨٣ من جدول الأعمـــال

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

(أ) تقرير اللجنة الثالثة (A/33/471)

(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/33/523)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : والآن سوف نتخذ مقررا بشان مشروعي القرارين اللذين أوصت بهما اللجنة الثالثة في الفقرة "١٥" من تقريرها ، وثيقة A/33/471 . ان مشروع القرار "١" معنون " التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة " ولقـــد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع هذا القرار دون اعتراض . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

وقد تقرر ذلك .

اعتمد مشـروع القرار (قـرار ٣٣/ ١٧٨) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : أما مشروع القرار الثاني فيتعلق بالآثار الماليـــة والادارية المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/33/523 . ولقد اعتمدت اللجنة مشروع هـــذا القرار بدون اعتراض .

فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

وقد تقرر ذلك .

اعتمد مشروع القرار (قـرار ٣٣/ ١٧٩)

الرئيـس (الكلمة بالانكليزية) : وبهذا نختتم بحث البند ٨٣ من جدول الأعمال .

رفعت الجلسة الساعة ٢٠/٥٥

Digitized by UNOG LIBRARY